الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي اليابس–سيدي بلعباس–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

19 مارس1962

قسم الحقوق

مطبوعة في مقياس الاقتصاد السياسي لطلبة السنة الأولى ل م د

د.مكاوي أمال

السنة الجامعية: 2016-2017

مقياس الاقتصاد السياسي:

المقدمة

كثيرا ما نستخدم كلمة "اقتصاد" في أحاديث الناس وخطبهم إلى ذلك الحد الذي يوحي بأن لهذه الكلمة مفهوما واحدا ومحددا، ولكن الواقع أن الكثير يجهلون ماهية علم الاقتصاد وتطوراته التاريخية.

يعتبر مقياس علم الاقتصاد السياسي من المقاييس الضرورية التي يتوجب على الطالب (ة) أن يلم بمفاهيمه ومصطلحاته الأساسية التي تمكنه من محاولة فهم وتفسير الظواهر الاقتصادية فيجب معرفة علاقته بالعلوم الأخرى وتداخله معها، لدرجة أن له علاقة تأثير وتأثر، وعليه أيضا معرفة تاريخ هذا الفكر الاقتصادي، فالاقتصاد بمعانيه ومبادئ الحالية لم يكن وليد اللحظة بل كان منذ القدم، وعليه أيضا معرفة مضمونه وماذا يدرس وعلاقته بالمشكلة الاقتصادية وما معناها، أركانها والحلول المقترحة من النظامين الاشتراكي والرأسمالي لها، وعليه أيضا معرفة أهم النظريات الفكرية الاقتصادية، ما هي أسسها ومبادئها وحتى الانتقادات الموجهة لها، الأنظمة الاقتصادية ورأيتها لعملية الإنتاج، النظام الإسلامي أو الاقتصاد الإسلامي الذي يعتبر الأكثر نجاعة من خلال تعاليمه ومبادئه المأخوذة من القرآن الكريم والسنة النبوية والقياس والإجماع، وأخيرا حاولنا كالإضافة على المقرر المطلوب إعطاء الطالب مفاهيم لمصطلحات تصادفه يوميا، ولكن لا يعرف ما تعنيه كالادخار- الاكتناز- للاستثمار، الخوصصة، ولأهمية المقياس –علم الاقتصاد السياسي- في حياتنا السابقة والآتية والحاضرة، ولأننا في سباق مع العولمة بأنواعها، ولأنه لا وجود لدولة لا سياسيا ولا اجتماعيا بدون أن يكون لها اقتصاد مهم، فهو ما يفرض سيطرتها على دولتها وعلى العالم ككل ويشكل حماية لها من أي نوع من الضغوطات.

أما الصعوبة التي صادفتها بالنسبة لهذا المقياس هي مشكلة الوقت،لان هذا الأخير يعد مقياسا سداسيا الثاني، ولهذا كنت في سباق مع الزمن،فمن جانب كمية المعلومات لامنتهية في هذا العلم،ومن جانب أخر احترام الزمن المسموح به.

و ارتأيت طرح إشكالية عامة تتمثل في:

- ماهية علم الاقتصاد السياسي ؟
- استعنت بالمنهج التحليلي، الوصفي لطرح محاور هذا الموضوع والإجابة عن هذه الإشكالية.
- ومعتمدتا على خطة مبسطة لتصل بسهولة للطالب.

المبحث الأول: علم الاقتصاد السياسي(تطور مفهومه،أنواعه و علاقاته بالعلوم الأخرى،مضمونه).

المبحث الثاني: تطور الفكر الاقتصادي

المبحث الثالث:الأنظمة الاقتصادية

المبحث الرابع: بعض المفاهيم الاقتصادية(الادخار،الاكتناز، الاستثمار و الخوصصة).

المبحث الأول: علم الاقتصاد السياسي(تطور مفهومه،أنواعه و علاقاته بالعلوم الأخرى،مضمونه):

الاقتصاد علم، وبهذا له لغته و مصطلحاته الخاصة به، ليتميز بها عن العلوم الأخرى، وليتعارف عليها أهل هذا العلم، مثلا: الطلب، العرض، الاستثمار، السوق، البورصة، التضخم...الخ.

وباعتباره علما فله أيضا قواعد وأسس ونظريات يقوم عليها، وبالتالي علينا معرفة هذه الأخيرة لنطبقها على الواقع له أيضا أدوات نعتمد عليها في دراستنا له كالتحليل وقياس النتائج، ولأنه علم من العلوم الاجتماعية مثله مثل: علم الاجتماع، علم النفس، علم السياسة والحقوق...الخ،فهو يتعلق موضوعه بالمجتمعات، وبالتالي تتغير وتتبدل الحلول الاقتصادية بتغير الحالة الاجتماعية، فما يصلح كحل اقتصادي لمجتمع ما قد لا يصلح لآخر، وهذا عكس العلوم الأخرى كعلم الفيزياء، فالظواهر الفيزيائية لا تتغير بتغير الناس والمجتمعات، فالماء مثلا يغلي عند 100° وهذا ثابت، فلا يختلف باختلاف المجتمعات من مجتمع فقير وغني، متقدم ومتأخر[1].

لأنه العلم الذي يدرس السلوك الاقتصادي الفردي والجماعي في بيئته الاجتماعية، وجب علينا التعرف أكثر على هذا العلم القائم بذاته، الذي يتميز بالاستمرارية والتغير، إذن فما هو مفهوم علم الاقتصاد، وما أنواعه وعلاقته بالعلوم الاجتماعية الأخرى باعتباره علما يدخل في طياتها، و ما مضمون هذا العلم و أساسه ؟

بداية نعرض مفهوم هذا العلم؟

المطلب الأول: تطور مفهوم علم الاقتصاد

تضاربت الآراء واختلفت حول إعطاء مفهوم دقيق لعلم الاقتصاد السياسي وهذا نظرا لاختلاف وجهات النظر الفكرية والفلسفية، فكل اتجاه يعرف الاقتصاد السياسي من وجهة نظره ويدافع عنها بتحليلاتهم أولا وقبل الدخول في اتجاهاتهم الفكرية ومناهجهم، لابد أن تعلم أن علم الاقتصاد السياسي من العلوم الاجتماعية الحديثة النشأة، فقد ظهر هذا العلم منذ أكثر قرنيين بالرغم من أن البحث فيه كان قبل ذلك، وأول من كان له الفضل

[1] صبحي تاترس قريصة،مقدمة في الاقتصاد،بدون طبعة،دار الجامعات المصرية،الإسكندرية،1997،ص4.

باكتشافه هو العالم الفلسفي أرسطو وعنى به علم قوانين الاقتصاد المنزلي، ومصطلحه اللغوي الإغريقي كان "Politikos" "nomos" "oikos" والتي تعني منزل – قانون- اجتماعي"[1].

أما المصطلح "economie politique" فقد ظهر لأول مرة عام 1615 بفضل الكاتب الفرنسي " أنطون دي مونكريستيان Antoine de montchrestie " (1575-1621) في كتابه بحث في الاقتصاد السياسي Traite d'économiepolitique ، وحلل استخدامه لكلمة السياسي على انه له علاقة بتدبير وإدارة الأموال الخاصة بالدولة لتوفير ما يلزم المجتمع من رفاهية.

وبهذا نرى انه استند في مفهومه لعلم الاقتصاد السياسي على انه وسع من المفهوم الإغريقي للاقتصاد وكونه مجرد تدبير للشؤون المالية المنزلية ليعطيه نظرة شاملة ليصبح يهتم بشؤون الدولة وثرواتها، وهذا إن دلّ فهو يدلّ على وجود السياسة الاقتصادية قبل وجود الاقتصاد[2].

وانتشر بعد ذلك مصطلح " اقتصادي" L'économique" حيث يرى D.H.Robertson روبرتسون الانجليزي، أن مصطلح economics نهاية ics توازي المصطلح الطبيعة physics وديناميك dynamics.

بالرغم من أن علم الاقتصاد يعني بدراسة العلاقات بين النشاط الإنساني والوسائل المستخدمة لتحقيق هذه الغايات، إلا أن له العديد من المفاهيم المختلفة منها ما هو لغوي بين أصل كلمة الاقتصاد ومن هو ما هو اصطلاحي عملي وآخر اصطلاحي نظري.

هذا ما نبينه فيما يلي:

---

[1] علي خالفي، المدخل إلى علم الاقتصاد مفاهيم- مصطلحات – أسئلة –بدون طبعة، أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005،ص18.

[2] عبد اللطيف بن شنهو، مدخل إلى علم الاقتصاد السياسي،بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004،ص12.

الفرع الأول: المعنى اللغوي الأصلي لكلمة الاقتصاد:

للاقتصاد معاني لغوية كثيرة، فقد يعني به الإنسان المقتصد الذي يقتصد في الاتفاق فلا يسرف ولا يبذر ولا يبالغ، ويعني أيضا طريقة توظيف الأموال وجذبها أو طريقة إنفاقها والضوابط والأصول والمعايير في ذلك.

وقد ذكرت كلمة الاقتصاد أيضا في القرآن الكريم، فيدل على معنى التوسط أي الاعتدال، أي التوازن في الأخذ والعطاء، والاقتصاد هو عكس التبذير والإسراف وهو الاستهلاك المفرط لقوله تعالى: "ولا تبذر تبذيرا، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا" الإسراء الآية 26-27 وسورة لقمان الآية 19 "واقصد في مشيك" والحديث الشريف "ما عال مقتصد قط" أي ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق وتطلق أيضا هذه الكلمة —اقتصاد- على مجموع الثروة التي يتطرق فيها المجتمع، ولهذا نقول اقتصاد وطني، أو قومي، وعلى كل شخص يتولى إدارة أموال المؤسسة أو العائلة أو الدولة فيقال له"مقتصد" وتطلق أيضا على المحاسب الذي يجري المحاسبة الاقتصادية، ويطلق على عالم الاقتصاد الشخص الذي له دراية بالنظريات و القواعد التي تحكم النشاط الاقتصادي.

الفرع الثاني:المعنى الاصطلاحي للاقتصاد:

فهو العلم الذي يدرس السلوك الاقتصادي للأفراد والمجتمعات كالإنتاج والاستهلاك والادخار وتبادل السلع والخدمات، أي بمنعى آخر يبحث في كيفية الاستخدام وتخصيص الموارد الاقتصادية النادرة أو المحدودة لإشباع الحاجات الإنسانية المتعددة الغير محدودة بأقل تكلفة أي هو العلم الذي يسعى لحل المشكلة الاقتصادية[1]. ويعرفه أيضا ساموبلسون بول بأنه: دراسة كيفية اختيار الأفراد أو المجتمع استخدام الموارد المنتجة في إنتاج مختلف البضائع عبر الزمن، ومن ثم توزيعها على الاستهلاك الجالب والمقبل بين مختلف الأفراد والجماعات في المجتمع، وعرفه ألفريد مارشال (1842-1924) بأنه العلم المعني بدراسة أعمال الإنسان للحصول على الرفاهية ويعرفه

[1] بن عصمان محفوظ،مدخل إلى اقتصاد الحديث،بدون طبعة،دار العلوم،باتنة،الجزائر،2003،ص7.

آدم سميث بأنه: «البحث عن أسباب نمو الاقتصاد القومي» ويرى ولتحقيق ذلك يجب تقسيم العمل في المؤسسات لزيادة الإنتاج والإنتاجية أما دافييد ريكاردو يرى أن المشكل الأساسي في الاقتصاد هو مشكل توزيع الناتج الكلي بين الطبقات التي توجد في المجتمع- طبقة العمال- طبقة الرأسمالية وطبقة ملاك الأراضي.

وعدم استعمال وحذف تسمية "سياسي" political" تدل على الاهتمام بالفرد لا الدولة، وبعد ذلك اختلفت وجهات النظر، وكل اتجاه يسمي هذا العلم حسب اقتناعه بأفكاره،فمنهم من يطلق عليه "علم الاقتصاد" مثل Guitton،Bousquet،Pigou،Barre أو من يقتصر على مصطلح "الاقتصاد" فقط كالعالم الأمريكي P.samuelson، والعالمnikitine السوفياتي يسميه بالاقتصاد السياسي.

ومن هؤلاء من يعرف الاقتصاد السياسي على أساس فكرتي إشباع الحاجات وتكوين الثروات، ويرون على هذا الأساس أن كل ما يهدف لتحقيق غاية أساسية تشبع الحاجات فهو يدخل في علم الاقتصاد وهذه الفكرة عرضتها للانتقاد فلا يمكن توسيع مفهوم الاقتصاد على كل حاجة نشبعها ونحققها، فهناك حاجات لا تدخل في مجال النشاط الاقتصادي ويمكننا إشباعها، كالقراءة أو زيارة متحف مثلا، وبعد هذا أعادوا النظر هؤلاء المفكرين في هذا التوسع مصرفين ومحددين الحاجة بالحاجة المادية فقط والتي تدخل في إطار الاقتصاد، وما يلاحظ عن هذين التعريفين أن الأول يوسع ويفتح المجال بمطلقه ليضم النشاط الاقتصادي كل الحاجات والثاني يضيفها بتحديدها للحاجات المادية فقط.

أما الفكرة الثانية التي يعتمد عليها أيضا في وضع مفهوم للاقتصاد، هي تكوين الثروة ومن بين أصحاب هذا الفكر آدم سميث وجون ستيوارت ميل ويعتبر بالنسبة لهم أنه متى حققت ثروة وزادت تكون أمام قوانين علم الاقتصاد الذي تكمن مهمته في وضع دراسة وقوانين لزيادة الثروة.

أما ألفريد مارشال "Alfred.Marchall" الاقتصادي الانجليزي فيتفق مع رأي آدم سميث وجون ستيوارت ميل في أن الاقتصاد علم يضع قوانين لزيادة الثروة ولكن يضيف أيضا أنه يدرس النشاط الفردي والاجتماعي

ليحقق الرفاهية أما ساي j.p.say فيعرف الاقتصاد بتفسيره لزيادة الثروة، فيرى أنه علم يدرس كيفية إنتاج وتوزيع واستهلاك الثروة إلا انه هذا الرأي أنتقد باعتباره يضيف مفهوم الثروة والذي يعني به الأموال المادية فقط، في حين هناك خدمات لها منقصها وقيمتها وتحقق أيضا الرفاهية للفرد والمجتمع وبهذا المفهوم لا تدخل في إطار علم الاقتصاد، وهذا غير صحيح.

أخيرا نرى أن أصحاب هذا الاتجاه اعتمدوا بشكل واسع على المعيار المادي، ورأوا **إن** المادة فقط دون المنفعة تحقق الرفاهية[1].

أ- التعريف على أساس فكرة التبادل:

زعيم هذا التيار G.Pirou بيرو، ويرى أن علم الاقتصاد قائم على فكرة التبادل، فكل فرد بحاجة لتحقيق منفعة ومقابلها يدفع مقابل لفرد آخر، إذن كل عمليات التبادل بين الأفراد عن مفهوم الاقتصاد وهي بمثابة وسيط لإنتاج الأموال والسلع والخدمات[2].

وتم نقد هذا الموقف وحجج منتقديه انه لا يكون على الاقتصاد إلا في المبادلة، بل هناك نشاطات لا تدخل في دائرة التبادل ومع ذلك يهتم علم الاقتصاد بدراستها كنشاط الفلاح واستهلاكه الشخص لما أنتجه وهو مع ذلك يزاول نشاطا زراعيا، ويرون أيضا أن الأخذ بهذا التعريف يجعلنا نستبعد الاقتصاد العائلي الذي يتم بدون مقابل أو مبادلة ولا يدخل في الدورة الاقتصادية، ونفسه الحكم على المرافق العامة التي تتصف بمجانية خدماتها للمجتمع[3].

ب-التعريف على أساس الندرة روبنز L.robinz:

[1] محمود الطنطاوي الجاز، مدخل لدراسة الاقتصاد السياسي، بدون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2004،ص25.

[2] جمال الدين لعريسات،مدخل إلى علم الاقتصاد،بدون طبعة،دار إسهامات في أدبيات المؤسسة،تونس،1996،ص9.

[3] محمود الطنطاوي الجاز،المرجع السابق،ص27.

يرى أصحاب هذا الموقف أن علم الاقتصاد هو الذي يدرس كيفية حصول الإنسان على حاجاته النادرة والمتعددة الاستعمالات، ولكن بشروط منها، لا يمكن استفادة الإنسان وتحقيق حاجاته كلها في وقت واحد، وإمكانياته المحدودة التي لا تساعده في اقتنائها وتحقيق غاياته، وطور هنري فيتون H.Guitton هذا المفهوم بإضافته لعامل آخر وهو عامل التلاؤم، أي أنه للقضاء على الندرة المسببة لعدم إشباع الحاجات الإنسانية، وجب التكيف أي توزيع السلع الموجودة بصفة كبيرة في مكان ما وزمان ما بحيث تفيض عن الحاجة ونقلها لمكان آخر لإشباع حاجات أخرى غير مشبعة وكذلك يرى أن على الإنسان التضحية ببعض الحاجيات فلا يمكن إشباع كلها وهنا عليه الاختيار وحسب أولوياتها له.

ج–التعريف الماركسي للاقتصاد السياسي:

أما ماركس فقد عمل على تطوير مفهوم الاقتصاد السياسي في كتابه نقد الاقتصاد السياسي وحوله إلى علم دراسة قوانين تطور المجتمع، آخذا بكل الأفكار السابقة لينتقل علم الاقتصاد السياسي لعلم القوانين الاجتماعية التي تحكم إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها على المستهلكين لإشباع حاجياتهم الفردية والجماعية ويوافقه الاقتصادي أوسكار لانجه"O.Lange" والاقتصادي الفرنسي R.Barre في هذا المفهوم.

إذن علم الاقتصاد السياسي هو "العلم الذي يدرس العلاقات الاجتماعية بوضع قوانين اجتماعية للإنتاج والتوزيع والاستهلاك وتبادل الخبرات أي علاقات الإنتاج".

المطلب الثاني: فروع الاقتصاد و علاقته ببعض العلوم الأخرى:

لعلم الاقتصاد فرعين أساسيين هما الاقتصاد الكلي و الجزئي و له علاقة وطيدة ببعض العلوم .

الفرع الأول:الفروع الأساسية للاقتصاد:

لعلم الاقتصاد فروع عدة، وكل تقسيم يراع فيه المقاربة الزاوية التي ينظر منها، فهناك اقتصاد وطني أو محلي واقتصاد دولي إذا نظرنا من زاوية الجنسية أو الحدود الجغرافية، اقتصاد إيجابي "وصفي" واقتصاد معياري وأنواع

أخرى من مدارس الأفكار الاقتصادية اقتصاد جماعي، اقتصاد قياسي، اقتصاد بنكي، إلا أن علم الاقتصاد يهتم بنوعين من التحليل الاقتصادي هما الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي.

أولا نتطرق لمفهوم الاقتصاد الكلي وهذا في ما يلي:

أ–اقتصاد الكلي:

في هذا النوع من الاقتصاد، يهتم فيه التحليل الاقتصادي الكلي بدراسة الاقتصاد ككل أي يبحث في المجتمع ككل[1]، ظهر هذا المصطلح لأول مرة عند عالم الاقتصاد النرويجي Ragnar Frischراجنر فريش ويقصد به المقاربة النظرية التي تدرس الاقتصاد من خلال العلاقات القائمة بين مكونات اقتصادية كبرى للبلدان، كتأثير الدخل القومي ومعدلات التشغيل وتضخم الأسعار، معدل الاستهلاك الكلي ومعدل الإنفاق الاستثماري، ويدرس أيضا تأثيرات كل من السياسة النقدية والسياسة المالية المتبعة في البلد[2].

ب–الاقتصاد الجزئي:

أما الاقتصاد الجزئي فهو ذلك القسم من العلم الذي يبحث في سلوك الوحدات الجزئية أو التصرفات الفردية بما فيهم الأفراد والشركات، كدراسة العرض والطلب السوق، السعر، السلعة....الخ[3].

وقد نادى بعض المفكرين الاقتصاديين لضرورة التوحيد بين الفرعين وإلغاء هذا التباين بينهما وهذا كان في أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات وحجتهم في ذلك أن الاقتصاد الجزئي الصلب يبنى على الاقتصاد الكلي الجيد والمؤسس، وفي الحقيقة كل منها – الاقتصاد الجزئي والكلي- وجهين لعملة واحدة، والأول يخدم الثاني والعكس[4].

[1] أحمد حسين الرفاعي، خالد واصف الوزني، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق،الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن،1997،ص10.

[2]عبد الوهاب الأمين، مبادئ الاقتصاد الكلي،الطبعة الأولى، الحامد للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2002،ص13.

[3] عبد الحميد زعباط ، الاقتصاد الجزئي،بدون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001.

[4] توفيق عبد الرحيم حسن، مبادئ الاقتصاد الجزئي، بدون طبعة،دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

الفرع الثاني: الاقتصاد و علاقته ببعض العلوم الأخرى:

من الصعب أن نحدد بضبط المكانة التي يجب أن يحتلها علم الاقتصاد من بين العلوم الاجتماعية والعلوم التقنية وطبيعية، ذلك لأن المواضيع والجوانب الذي يتعرض لها هذا العلم تتنوع وتتشابك إلى درجة أنها لا تشكل طابعا عاما منسجما، هذه الملاحظة تقود الاقتصاديين إلى إعطاء صفات مختلفة لعلم الاقتصاد، الذين يسلطون انتباههم على علاقة القائمة بين الإنسان والطبيعة، يعتقدون أن موضوع الاقتصاد يتجلى في النضال ضد الندرة الاقتصادية وأنه بالتالي يدرس الأساليب التي تمكن الإنسان من الحصول على أكبر منفعة ممكنة بأقل جهد ممكن، وبهذا المعنى فإنه اقتصاد ليس من العلوم الإنسانية بل هو من العلوم التقنية والواقع أننا إذا تأملنا عن قرب جميع الجوانب نتناول علاقات مختلفة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع.

العلاقة بين الإنسان والإنسان:

وهي التي تتم عن طريق المعاملات الاقتصادية بين الأفراد وتعكس مكانتهم في المجتمع.

العلاقة بين الإنسان والطبيعة:

فعندما يباشر إنسان نشاط اقتصادي فهو يحاول أن يستخلص أكبر المنافع الممكنة من الوسط الطبيعي بأقل نفقات ممكنة.

العلاقة بين الأشياء نفسها:

أي بين الطبيعة والطبيعة والتأثير المتبادل بينهما في عملية الإنتاج، فمن المعلوم هذه العلاقة تتحدد في كثير من الأحيان بحجم الإنتاج وأنواعه وأساليب تنفيذه وكمثال، فإن التأثير الذي يمارسه المناخ على الأرض يحدد منه الإنتاج الزراعي برمته، فالعلاقة الموجودة بين النبات والتربة والأرض والتضاريس ومناخها للتأثير على

الإنتاج وهكذا نستخلص أن علم الاقتصاد يتعرض لثلاثة جوانب مختلفة منها، الجانب الاجتماعي الإنساني، الجانب التقني المحض والجانب الطبيعي المحض[1].

وهكذا له علاقة بمجموعة من العلوم:

أ–علاقة علم الاقتصاد بعلوم الجغرافيا و البيولوجيا:

المجموعة تشمل العلوم التي تدرس الوسط الطبيعي وتحدد بالتالي المواد المائية التي يتوفر عليها هذا الوسط أي الجغرافيا بفروعها وعلم الجيولوجيا ودراسته لعلم باطن الأرض الذي يكشف عن الموارد الباطنية القابلة للاستثمار اقتصاديا.

ب–علاقة علم الاقتصاد العلوم الاجتماعية والسياسية:

المجموعة تتناول دراسة الوسط الاجتماعي والتي تحدد الإمكانيات البشرية والاجتماعية والتنظيمية التي يتوفر عليها المجتمع مثل علم المكان، علم يحدد الموارد البشرية اللازمة في النشاط الاقتصادي وتركيبتها من حيث العمر والمهنة والثقافة والتوزيع الجغرافي، علم الاجتماع وهو علم يدرس التركيب الطبقي لهؤلاء السكان وعلاقاتهم و أوضاعهم وتقاليدهم وأعرافهم.

لعلم الاقتصاد علاقة وطيدة بعلم السياسة فمعظم المشاكل الاقتصادية تؤثر على السياسة لأنها أصلا ذات طبيعة سياسية وحتى القرارات السياسية تنتج عنها نتائج اقتصادية، فمثلا تحديد الحد الأدنى للأجور وفرض الضرائب وغيرها، هي قرارات سياسية لها أبعاد اقتصادية فقط الاختلاف الموجود في

[1] جمال الدين لعريسات،المرجع السابق،ص12.

مصدر هذه الأخيرة يعتبر سياسيا لا اقتصاديا، ولكن دائما باللجوء إلى مستشارين اقتصاديون يفيدونه بتحليلاتهم الاقتصادية واقتراحاتهم.

ت –علاقة علم الاقتصاد بالعلوم التقنية:

المجموعة الثالثة هي من العلوم التي قد تزود الاقتصاد بالأرقام اللازمة لقيام البحوث الاقتصادية، ولها دور هام في التشخيص مثل علم المحاسبة (وطنيا أو محليا) تحدد نتائج الأنشطة الاقتصادية الممارسة داخل المجتمع وعلم الإحصاء الذي يحدد عدد السكان وتنقلاتهم، وعلم الرياضيات، علم التكنولوجيا، العلوم الطبيعية، علوم الكيمياء والفيزياء

المطلب الثالث: مضمون علم الاقتصاد

يكمن مضمون و محتوى علم الاقتصاد في المشكلة الاقتصادية و محاولة إيجاد حل لها.

الفر ع الأول: المشكلة الاقتصادية:

يعني علم الاقتصاد بالدراسة والبحث في المشكلة الاقتصادية من ناحية أسبابها وكيفية علاجها، للإنسان احتياجات ورغبات يسعى لتحقيقها بواسطة استخدامه للموارد الاقتصادية، ولكن قد يواجه هذا الأخير مشكلة كبيرة، وهي عدم التكافؤ بين حاجاته والموارد الاقتصادية المتاحة له ولذروتها النسبية، وهذه هي ما تسمى بالمشكلة الاقتصادية، والتي يعني علم الاقتصاد بدراستها، ويبحث عن أسبابها وكيفية علاجها.

إذن ما هي أسباب وجود المشكلة الاقتصادية ؟

تواجه كل المجتمعات المشكلة الاقتصادية ولكن تختلف حدتها من دولة لأخرى بصرف النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي ودرجة التقدم الاقتصادي[1] أولا قبل معرفة الأسباب يجب معرفة أولا ما هي الحاجات والموارد.

[1]– سكينة بن حمود، مدخل لعلم الاقتصاد، بدون طبعة،دار المحمدية العامة، الجزائر، 2009، ص19.

أ–الحاجات وتعددها:

في الحقيقة لا يوجد تعريف دقيق للحاجات لأنها غير محدودة، فلذلك كل ما يرغب فيه الإنسان هو حاجة سواء سلبية (ضارة) أو إيجابية (نافعة) فالتدخين مثلا حاجة لكنها مضرة، فالحاجة الاقتصادية لا ينظر في مفهومها السلبي واختلف الفلاسفة حول مصطلح الرغبة والحاجة، فيرون أن الحاجة تدل على احتياج الإنسان بفعل لها أي يتضرر بعدم تحقيقها والحصول عليها، أما الرغبة فهي أعم من الأولى بحيث تدخل جميع الرغبات الضارة والجيدة، بالإضافة إلى ذلك قد يرغب الإنسان في شيء بدون احتياجه له وهذا التفريق بين المصطلحين يجعلنا نستنتج أربع فرضيات:

–هناك شيء نرغب فيه ونحن بحاجة إليه.

–هناك شيء نرغب فيه ونحن لسنا بحاجة إليه.

–هناك شيء لا نرغب فيه ولا نحن بحاجة له.

– هناك شيء لا نرغب فيه ونحن بحاجة له.

أما المفهوم الاقتصادي فلا فرق بين الحاجة والرغبة ما دام يجب إشباع كلاهما.

إذن الحاجة هي تلك الرغبة الإنسانية في الحصول على وسائل لازمة لوجوده أو للمحافظة عليه أو لتقدمه، دون أن يلزم لقيامها أن يكون حائزا لتلك الوسائل وللحاجة شروط لإشباعها:

- وجود الرغبة أو الشعور بالحرمان أو الإحساس بالألم كالجوع والعطش مثلا.
- وجود ومعرفة الوسيلة أو المادة الاستهلاكية ذات المنفعة الاقتصادية أي التي لها قيمة استعماليه لإطفاء هذا الحرمان والألم.
- التوافق بين الرغبة والوسيلة المراد استعمالها.
- القدرة على استعمال هذه الوسيلة والتصرف فيها.

وللإشارة فليس كل ما يحتاجه الإنسان يدخل في باب الحاجات الاقتصادية وبالتالي في علم الاقتصاد، فالحاجة للنوم مثلا ليس حاجة اقتصادية في هذه الحالة لا تهتم بالحاجة في حد ذاتها بل بنتائجها الاقتصادية ولها خصائص تنفرد بها الحاجات الاقتصادية وتميزها عن غيرها[1].

أ-1-خصائص الحاجات:

تميز الحاجات الاقتصادية بعدد من الخصائص منها:

أ-1-1-قابليتها التعدد والتنافسية:

تميز الحاجات الإنسانية بتعددها وتطورها وتزايدها فهي مرتبطة بالتقدم الحضاري وبتغير المجتمعات وعاداتهم، فما يعتبر حاجة اليوم قد لا يعتبر حاجة غدا، وحتى له أشبعت حاجة معينة تظهر حاجات أخرى فهي كثيرة تفوق القدرة على إشباعها ولا حد لها، وهذا مرتبط أيضا بتقدم الإنسان في استغلال الطبيعة، وقد تختلف مفهوم الحاجة بين مجتمع متطور ومجتمع أقل تطورا، فما يعتبر حاجة في الدول الأقل تطورا يعتبر كمالي في الدول المتقدمة[2].

أما عن فكرة التنافسية أو الاستبدال، فتعني إمكانية حل إشباع حاجة بوسائل متعددة فقد لا يقدر الفرد على إشباع حاجة معينة لسبب مثلا ارتفاع سعرها ودخله المحدود، وهذا ما يدفع لاختيار البدائل المتوفرة والمتاحة، فالرغبة في شرب القهوة قد تتنافس مع شرب الشاي مثلا، الرغبة مثلا في برمجة رحلة لفضاء عطلة صيفية قد تتنافس مع الرغبة في شراء سيارة وهنا تدخل فكرة الاختيار التي سنعرض لها لاحقا.

أ-1-2-التكامل: هناك بعض الحاجات المكملة لأخرى، وهكذا لا يمكن إشباعها وتحقيقها إلا بتواجد حاجات ورغبات أخرى فهي تتكامل مع بعضها، فالرغبة في شرب القهوة قد لا تتحقق إلا بإضافة الرغبة في إضافة كمية من الحليب مثلا.

---

[1] سكينة بن حمود،المرجع السابق،ص19.

[2] محمود الطنطاوي الجاز،المرجع السابق،ص8.

أ–1–3–القابلية للإشباع و نسبيتها: تتصف الحاجات بقابليتها للإشباع أي إذا كانت هناك هذه الأخيرة، ولا يمكن إشباعها فلا نكون أمام حاجة اقتصادية ولا يتناولها التحليل الاقتصادي، ويكون إشباع الرغبة أو الحاجة باستعمال سلعة أو خدمة معينة مرة أو عدة مرات، بينما هناك حاجات لا يمكن إشباعها إلا بمرور مدة معينة كحب المعرفة، فكلما حاولنا إشباع هذه الحاجة زادت عندنا حاجات ورغبات أخرى. أما عن نسبية الإشباع فهذه الحالة تختلف من فرد لفرد آخر، ومن مكان لآخر.

أ–2 تصنيف الحاجات الاقتصادية:

لا يوجد قانون في علم الاقتصاد لهذه الحاجات وترتيبها، وهذا نظرا لشعب الوسائل والأغراض لإشباعها، ولأنه لا يمكن وضع حدودية لهذه الحاجات ولكن نرى انه يمكن تصنيفها كما يلي:

- الحاجات التي ترتبط بتغذية الإنسان، الأكل والشرب.
- الحاجات التي ترتبط بالملابس
- الحاجات التي ترتبط التنقل، المأوى، النظافة، الترفيه، العلاج[1].

أ–3 أنواع الحاجات:

باعتبار الحاجات هي تلك الرغبات الملحة لدى الفرد للحصول على السلع أو الخدمات، ولأنها تتصف بتجددها وتعددها ولأنها لانهائيتها، فلها أيضا أنواع كمايلي:

أ–3–1–حاجات الأفراد: أي كل ما يحتاجه الفرد في المجتمع كالمأكل والمشرب، الراحة.

[1] كامل بكري ومحمود يونس، عبد النعيم مبارك، الموارد واقتصادياتها،بدون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،دون تاريخ،ص24.

أ–3–2–حاجات المنظمات: هناك حاجات أيضا للشركات والمؤسسات حتى باعتبارهم أشخاص معنوية، فلهم أيضا احتياجات كتوزيع منتوجاتها، التنافس لإعطاء الجودة واسم لهذه المنظمات، الربح وهي أيضا من الحاجيات غير منهية.

أ–3–3–حاجات المجتمع: للمجتمع أيضا حاجات حتى كونه متكون من مجموعة من الأفراد، فالفرد له حاجات مستقلة يريد إشباعها والمجتمع ككل له أيضا حاجات أخرى يريد تحقيقها كالقضاء على البطالة، القضاء على التضخم لتسديد الديون.

وهذا الترتيب إذ أخذنا بفكرة الأولوية ولكن هذه الفكرة غيرنا حجة لأن ما هو ضروري وأولي في دولة معينة هو كمالي في دولة أخرى.

ب–مفهوم الموارد:

تعرف الموارد على أنها كل الوسائل أو المصادر سواء الطبيعية أو البشرية والتي هي من خلق الله تعالى، وتكون في صورة مباشرة وهي الطبيعية، وتكون أمام صورتها غير المباشرة إذا ما استعملناها لإنتاج السلع والخدمات التي تؤدي إلى إشباع حاجات الإنسان[1].

ب–1–أنواع الموارد:

إذن هناك نوعين من الموارد، موارد طبيعية أو غير اقتصادية، وموارد اقتصادية يهتم بها علم الاقتصاد.

ب–1–1–الموارد الطبيعية (غير اقتصادية): تعتبر الموارد الطبيعية خيرات أوجدها الله في الطبيعة ليستفيد منها الإنسان ويحقق بها حاجاته ويشبعها، مثل: الهواء المستنشق، الرياح التي تحتاجها النباتات، ضوء الشمس الذي يضيء مجانا، فهذه الموارد لا تتطلب تدخل للإنسان أي لا تشترط جهد ولا مقابل، وهذا ما يجعلها خارجة عن علم الاقتصاد، إلا في حالة ما قام الإنسان بإضافة جهده العضلي والفكري عليها ليغير طبيعتها من مواد طبيعية

[1] أحمد حسين الرفاعي، خالد واصف الوزني، المرجع السابق، ص24.

إلى مواد مصنعة، ونفس الشيء بالنسبة للموارد المجانية[1] المتوفرة بكثرة فهنا لا تدخل مجال الدراسة الاقتصادية أيضا حتى ولو كانت تحقق حاجات معينة أو منفعة محددة مثلا: فلاح يمتلك أرضا لا يستخدمها لتحقيق عائد فلا تدخل في الموارد الاقتصادية، فالكثير من دول العالم الثالث لا تستطيع استغلال واستخراج بعض الموارد الموجودة في أراضيها نظرا لارتفاع تكاليف الاستثمار فيها أو تود الاستفادة منها مستقبلا فهي لا تدخل في بوابة الموارد الاقتصادية لأنها لم تستغل بعد ولم تساهم في تحقيق الناتج القومي للدولة ولا تحقق الدخل للأفراد، إذن تعتبر في هذه الحالة من الموارد الاقتصادية المستقبلية أو المخزنة.

فمثلا الماء في القريب فقط أصبح موردا اقتصاديا، وهذا بعدما كان موردا طبيعيا، بعدما قام المنتجين باستغلاله وإنشاء أنابيب لنقله، وصرف نفقات وأموال عليه، وتغيرت صورته من ماء بالمنابع إلى ماء بالقارورات[2].

وبهذا ندرك أن الموارد الطبيعية لها خصائص تخرجها من محور الدراسة في علم الاقتصاد وهي:

- وفرتها، فهي موجودة بكميات كبيرة في الطبيعة، وهذا ينفي فكرة الندرة النسبية الموجودة في الموارد الاقتصادية.
- في الاستفادة منها لا تتطلب مجهود لا عضلي ولا فكري.

تشبع حاجات الإنسان ورغباته بصورة مباشرة وهي غير مضرة ولا تشكل خطرا عليه ومن هددته بالخطر كالأمطار والفيضانات فهي لها صبغة اقتصادية.

وهكذا فهذا النوع من الموارد لا يدخل في التحليل الاقتصادي.

ب-1-2-الموارد الاقتصادية:

[1] محمد جامد عبد الله، اقتصاديات الموارد، الطبعة الأولى، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1991، ص2.

[2] محمود الطنطاوي الجاز، المرجع السابق،ص26.

هي عكس الموارد الطبيعية فهي كل مورد يحقق منفعة ويلبي حاجة ولكن إضفاء جهد الإنسان عليه والاستعانة بتكاليف لإنتاجه أو استخراجه، المهم تغير صورته الأولى التي كان عليها، مما يجعلها نادرة ومحدودة نسبيا إذا كانت هذه الموارد أقل من الطلب الذي يزيد عليها خاصة إذا كان لها منافع عدة[1]، ونقصد هنا بالندرة والمحدودية ليس قلة الموارد بل هي محدودة إذا ما قارناها بالحاجات التي تفوقها، وهكذا يمكننا القول أن هذه الموارد، لكي تسمى موارد اقتصادية يجب توفرها على خصائص معينة هي:

- اتصافها بالندرة أو المحدودية النسبية ونبه إليها "مالتس" منذ القرن 18 حين قال أن معدل نمو السكان يسير وفق متتالية هندسية بينما الزيادة في الموارد تأخذ شكل المتتالية العددية.
- وجود ثمن للموارد ويتحدد الثمن هنا بالنظر لندرتها، فكلما كانت أكثر ندرة ارتفع ثمنها لأن الطلب عليها يكثر، فندرتها تجعلها تستغل استغلال أفضل[2].
- يتطلب هذا النوع من الموارد جهدا عضلي أو فكري واستخدام المعرفة التقنية ليتحول للاستهلاك، وهذا ما يجعلها موردا اقتصاديا أي مواد أولية إلى مواد مصنعة.
- حركية المواد الاقتصادية: لا تبقى هذه الأخيرة ثابتة نظرا لعدم ثبوت زمن معين، فتغير الزمن وتطور المعرفة وفق المستويات التكنولوجية والثقافية وحتى العولماتية تنعكس على طلبات ورغبات الإنسان فهي أيضا تتطور وما كان كماليا سابقا أصبح ضروريا اليوم فعلى الرغم من استقرار المعطيات الطبيعية إلا أن الموارد متغيرة ولا حدود لها[3] وتزداد أهميتها الاقتصادية، فالسكان في ازدياد وبالتالي تزداد حاجاتهم أيضا[4].

---

[1]- إيمان عطية ناصف، مبادئ اقتصاديات الموارد والبيئة، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص9.

[2]- طلعت الدمرداش إبراهيم، الموارد الاقتصادية، الطبعة الأولى، مكتبة القدس، مصر، 2007، ص10.

[3] المحدودية لا تعني الثبات بل الازدياد والنقصان.

[4] أمال إسماعيل شاور، الموارد الاقتصادية، بدون طبعة،القاهرة،مصر، 2000، ص20.

- الموارد الاقتصادية لها الصفة التبادلية لها واستخدامات متعددة:

ومعنى هذا أن كل الموارد الاقتصادية لها أكثر من استخدام بديل أي مورد واحد نستخدمه لإنتاج أكثر من سلعة، فالماء مثلا يستخدم لري الأراضي الزراعية وللشرب ولتربية الحيوانات والاستعمالات المنزلية...الخ. ويمكن أيضا إحلال مورد من الموارد الاقتصادية محل آخر لتقليل تكاليف الإنتاج، إذن يمكن تصنيف الموارد الاقتصادية إلى:

وهكذا الندرة هي المحور الرئيسي الذي يدور حوله علم الاقتصاد وهي سبب وجوده وسبب خلق المشكلة الاقتصادية والتي سنتعرض لها لاحقا.

ب-2-تصنيف الموارد الاقتصادية:

تنقسم الموارد الاقتصادية على موارد للاستهلاك وأخرى للإنتاج[1]:

ب-2-1-وسائل الاستهلاك:

تعرف هذه الوسائل أو المواد على أنها تلك التي توجه للاقتناء من قبل الإنسان، أي بغرض الاستهلاك النهائي، فكل منتوج يشبع حاجات ورغبات الإنسان دون إجراء عمليات تحويلية كالمواد الغذائية والملابس ولها أقسام أو أنواع وهي كما يلي:

- **السلع الضرورية أو الإجبارية:** أي تلك السلع التي لا يقدر الإنسان أن يتخلى عنها أي كل ما يدخل في رغباته البيولوجية كالطعام والشراب.
- **السلع الكمالية:** وهي تلك السلع التي يستطيع الإنسان التخلي عنها، والحصول عليها يأتي بعد الحصول على السلع الضرورية.

[1] أمال إسماعيل شاور،المرجع السابق،ص21.

ومعيار التفرقة بين هذين النوعين، أمر صعب باعتبار أن ما يعتبر كمالي لشخص قد يعتبر ضروري لشخص آخر، ونفس الشخص قد يتغير تفكيره واحتياجه بتغير الزمن، فما هو كمالي يصبح ضروري بعد زمن.

- **السلع العادية:** هي تلك السلع التي يحكمها الطلب، فكلما زاد دخل المستهلك أو قل سعرها يزيد الطلب عليها ويقل بالمقابل إذا قل دخل المستهلك وارتفع سعرها.
- **السلع الدنيا:** أي تلك التي يستهلكها الإنسان الذي يقل دخله لأنها ذات جودة ضعيفة وسعر منخفض ويتخلى عنها بزيادة دخله ليبحث عن سلعة أكثر جودة حتى ولو بسعر مرتفع.
- **الوسائل الدائمة أو المعمرة:** التي يحتاج لها الإنسان بشكل مستمر ودائم ولها استعمالات عدة أي يمكن للإنسان استعمالها عدة مرات والاستفادة بمنفعتها كالمقاعد مثلا والسيارات أو الفانية أو الملابس، الآلات والمعدات[1].
- **الوسائل الحظية (آنية):** هي كل الوسائل التي تستعمل للخطة فقط أي ليس لها استعمالات متعددة بل تستعمل لمرة واحدة فقط كالخبز مثلا السيجارة...الخ أي تستنفد قدرتها الإشباعية بمجرد استعمالها لمرة واحدة.
- **الوسائل المتكاملة:** وهي تلك الوسائل أو المواد المكملة لبعضها البعض فلا تتحقق المنفعة إلا باجتماع بعض الوسائل التي تعتبر مهمة تكاملها كالسيارة فهي تحتاج لمحرك وقطع غيار أخرى والورق والقلم، الكهرباء والتلفاز ومحول القنوات، الهاتف النقال والشريحة مثلا.
- **الوسائل المتناوبة أو البديلة:** هي تلك الوسائل التي تنوب فيها وسيلة مكان وسيلة أخرى لإشباع الحاجة والوصول للمنفعة المرغوب فيها، فمثلا عوض استعمال الحافلة للنقل نستعمل سيارة أجرة وعوض القهوة أشرب شاي.

وهناك بالإضافة للمواد أو الوسائل الاستهلاكية هناك بالمقابل وسائل إنتاجية.

[1] أمال إسماعيل شاور،المرجع السابق،ص21.

ب–2–2–الوسائل الإنتاجية: تدخل في مجال هذه الوسائل تلك التي تستعمل في دائرة الإنتاج لتصل في الأخير على شكل منتوجات اقتصادية بعدما كانت طبيعية وتحولت إلى مصنعة، ولكن هذه الأخيرة لا تأخذ هذا الشكل إلا بمرورها على مراحل إنتاجية تستعمل فيها وسائل عمل ومواد عمل زيادة على ذلك أيضا مواد إضافية.

- **وسائل العمل:** هي الوسيط الذي يستعمل كجعل المادة الأولية مادة محولة ومصنعة لتصل في الصورة الاستهلاكية والتجهيزات المختلفة وهي الآلات التي يمارس بها الإنسان عمله، فبدونها لا يستطيع إجراء أي تغيير على حالة المادة الأولى.
- **مواد العمل:** هي المادة الأولية الموجودة في الطبيعة والتي يتم تحويلها إلى مادة مصنعة أو مادة قابلة للاستهلاك.
- **المواد الإضافية:** هي المواد المساعدة على تحويل المادة الأولية لمادة مصنعة لتتعاون مع وسائل العمل لتجعل في الأخير المنتوجات لها صبغة معينة.
- وأخيرا يجب أن نلاحظ أن وسائل العمل هي التي تستعمل عدة مرات عكس مواد العمل التي تستعمل لمرة واحدة.

وهذه الوسائل على اختلاف أنواعها لها قيمة وأهمية اقتصادية[1].

ب–3–قيمة المواد الاقتصادية:

تعني بالقيمة الأهمية الاقتصادية وهي وصول الفرد لإشباع حاجاته، وهنا تسمى بالقيمة الاستعمالية أما وصول المجتمع ككل لإشباع الحاجيات العامة فهي تدعى بالقيمة المتبادلة، ودائما السوق هو المؤشر الحقيقي لهذه القيمة لما يحكم من قانون العرض والطلب والثمن[2].

[1] محمد يسرى إبراهيم عيسى "الموارد الاقتصادية، ماهيتها، أنواعها، اقتصادياتها، بدون طبعة، دار المعارف، الإسكندرية،مصر، 1996،ص12.

[2] عادل أحمد حشيش، زينب حسين عوض الله، مبادئ علم الاقتصاد، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 191.

وكانت هناك نظريات مفسر للقيمة، فمنهم من يرى أن القيمة لا تخرج من كونها استعماليه وآخرون يرونها تبادلية.

ب–3–1–القيمة الاستعمالية أو الفردية: يرون أنصار هذا الفكر أن القيمة تتحدد بمقدار المنفعة التي يحصل عليها الإنسان ويستفيد من الشيء بمجرد استعماله لإشباع حاجاته، أما درجة الإشباع فيحددها الشيء المستعمل ومواصفاته، أي نأخذ بعين الاعتبار المادة المستعملة في حدّ ذاتها ولا تتحدد قيمتها بالسوق، ولا شيط لتحققها تداولها بدائرة التداول، بل هي قيمة 17 شخصية وفردية يستطيع الإنسان تحقيقها منفردا ومنعزلا عن المجتمع أما الأصول فهي دائما تصنف على أنها مدخل في القيمة الاستعمالية.

ب–3–2–القيمة التبادلية: أنصار هذا الفكر أو الموقف يرون أن القيمة تنحصر في المجتمع وانتفاعه بالشيء، ويكون ذلك في السوق أين يقع التبادل بين أفراد المجتمع، ويرون انه متى كانت المنفعة مقسمة على مجموعة من الأفراد ويتم تبادلها بشيء آخر تحققت القيمة فالندرة النسبية للشيء هي التي تجعله نافعا وله قيمة[1].

ويرون أن المبادلة تقوم كما في السابق بالمقايضة أي الشيء بالشيء أما اليوم تطور هذا المفهوم وأصبحت السلعة لها قيمة تبادلية نقدية أي ثمن وهو ما يعكس قيمتها في السوق، إذن يحصرون القيمة في البضاعة المعروضة للتداول[2].

والبضائع هي كل منتوج اقتصادي موجه في السوق قصد الاستهلاك من طرق الغير، أي بمعنى المخالفة أي بضاعة لا تعرض في السوق وتدخل دائرة المبادلة لا ينطبق عليها وصف البضاعة، وهذا ما ينفي هذه الصفة على المنتوجات التي يستهلكونها أصحابها دون المرور على السوق وتفقد بذلك قيمتها التبادلية، فالإنتاج الزراعي مثلا يذهب معظمه في دول العالم الثالث للاستهلاك العائلي مما يجعلها لا قيمة تبادلية لها.

[1] عادل أحمد حشيش، زينب حسين عوض الله، المرجع السابق، ص 192.

[2] محمود الطنطاوي الباز، المرجع السابق، ص80.

و اختلف مفهوم القيمة عند الاقتصاديون وعواملها المحددة لها، فكل مفكر اقتصادي يرى مصدرا للقيمة.

ب-3-2-1القيمة عند أرسطو:

يرى هذا المفكر الاقتصادي والذي تعمق في البحث عن القيمة ومصدرها الأساسي، أن القيمة تتحقق بالمنفعة الاستعمالية أي الفردية والمنفعة التبادلية الاجتماعية المبنية على الندرة النسبية، ويرى تكاملا بين القيمتين، ويجمع بين المنفعة والندرة، فنحن في حاجة لكلاهما.

ب-3-2-2القيمة عند آدم سميث:

هذا المفكر يرى عكس أرسطو، فهو يشير في دراسته لهذه النقطة، أن القيمة الاستعمالية والتبادلية لا تتكاملان وبينهما تناقض، فليس كل ما له قيمة استعماليه كبيرة ينتج عنه قيمة تبادلية كبيرة بل تكون له قيمة تبادلية ضئيلة وضرب مجموعة من الأمثلة على ذلك، فالماء والملح لها قيمة قليلة ولكن منفعتهما كبيرة، أما الألماس والذهب قيمتهما كبيرة أما منفعتهما ضئيلة (في الحالة الأولى القيمة الاستعمالية > القيمة التبادلية، أما الحالة الثانية القيمة الاستعمالية < القيمة التبادلية)[1].

إذن هو يرى أن العمل هو الذي يحدد القيمة، فيجب قياس مقدار العمل اللازم لإنتاج السلع، أما في المجتمع الأكثر تقدما فتقاس القيمة الجهد المبذول والأرض ورأس المال أي نفقات الإنتاج، ووضع آدم سميث فرق بين ثمنين:

الثمن الاسمي : وهو ثمن السوق أي قانون العرض والطلب.

الثمن الحقيقي: وهو الثمن الطبيعي[2].

[1] محي محمد مسعد، الوجيز في مبادئ علم الاقتصاد،بدون طبعة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 98.

[2] عادل أحمد حشيش، زينب حسي عوض الله، المرجع السابق، ص 193.

فالثمن الأول يحدده العرض والطلب، أما الثمن الطبيعي فهو ما يعكس الصعوبات والألم الذي يتعرض له صاحب الشيء المراد تثمينه.

ويرى آدم سميث يقاس بتطور المجتمعات، فمتى كان المجتمع بدائي كان الألم أكبر، لأنها تعتمد أكثر على العمل وحده، عكس المجتمعات المتطورة التي تعتمد بالإضافة للعمل عل رأس المال وعنصر الأرض.

1- القيمة عند ريكاردو:

يرى هذا العالم الاقتصادي أن القيمة لا تتحدد بالمنفعة بل بمنفعة الإنتاج، ولا يختلف ريكاردو مع آدم سميث في تقسيمه للقيمة الجارية أو سعر السوق والقيمة الحقيقية أو الطبيعية بل يختلق معه ويقسم القيمة الحقيقية إلى السلع التي يضاعف عرضها والتي تتحدد قيمتها بكمية العمل وطبيعته، سواء كان عبارة عن الآلات أو المباني اللازمة لإنتاج سلعة أو الجهد العضلي والفكري للعامل.

أما السلع التي لا يمكن مضاعفة عرضها هي تلك التي تتصف بالندرة النسبية، والتي فيها نوع من الخصوصية كالتماثيل والكتب النادرة والتحف... الخ.

إذن ريكاردو يرجع تحديد القيمة للعمل وحده واستبعد الربح الذي لا يسهم في تحديد القيمة ويرى أنه العكس أي القيمة هي التي تسهم فيه.

وهكذا نرى أن النظرية التقليدية (الكلاسيكية) قد تعرضت لمجموعة الانتقادات أهمها:

1- أنها لم تفسر أسعار الكثير من السلع التي تتمتع بقيمة تبادلية مرتفعة على الرغم من أنه لم يبذل جهد كبير في إنتاجها كالمعادن النفسية التي سعرها مرتفع بسبب ندرتها لا للجهد المبذول في إنتاجها[1].

2- لم تفسر النظرية كيف تتغير قيمة السلع مع مرور الوقت لتزداد قيمتها بفعل الزمن لا الجهد المبذول.

3- لم ينجح آدم سميث وريكاردو في إيجاد العلاقة بين المنفعة والسعر.

القيمة عند الحديين:

ظهرت هذه النظرية على أعقاب النظرية السابقة في الربع الأخير من القرن 19، ويرون أصحابها أن القيمة تتحدد بالمنفعة التي تعود على المستهلك[2].

وقسموا أنصار هذه المدرسة المنفعة إلى قسمين أو منفعتين:

الأولى المنفعة الحدية والثانية المنفعة الكلية.

فالمنفعة الحدية هي التي تعطيها وحدة منفعية من وحدات المنتوج، أما المنفعة الكلية فهي مجموع المنافع التي تعطيها مجموع الوحدات[3].

فمتى كانت المنفعة على أشدها تكون حدية ولكن إذا تكررت المنفعة تفقد هذه القيمة لتتحول لمنفعة كلية.

[1] حربي محمد موسى عريقات، مبادئ الاقتصاد – التحليل الجزئي – ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 42.

[2] محي محمد مسعد، المرجع السابق، ص 98.

[3] محمود الطنطاوي الجاز، المرجع السابق،ص24.

مثلا، أكل برتقالة واحدة تمتعنا بالمنفعة الحدية، أما أكل أكثر من برتقالة تفقدنا المنفعة والرغبة الشديدة لأكلها.

ومفاد ذلك أن الإنسان لا يستطيع استهلاك سلعة معينة إلى ما لا نهاية بل هناك حدا لإشباعه.

وانتقدت أيضا هذه النظرية، وحاول مارشال الجمع للحصول على القيمة بين المنفعة والنفقة[1].

الفرع الثاني :أسباب المشكلة الاقتصادية.

كما سبق وأن رأينا أن للإنسان رغبات متعددة وكثيرة، فكلما قام بإشباع رغبة تتولد عنه رغبة أخرى ويطمح للحصول على سلع وخدمات أكثر، فلم يتبقى رغبة الإنسان محدودة في الغذاء واللباس بل تطورت بتطوره[2].

وتنشأ المشكلة الاقتصادية نتيجة الحاجة غير منتهية ولا محدودة للإنسان أمام ندرة نسبية للموارد، وفي هذه الحالة نكون أمام عنصرين:

أ–الندرة النسبية.

ب–مشكلة الاختيار.

أ–الندرة النسبية.

إذا تكلمنا أولا على الندرة النسبية، فنقول أنها موجودة في كافة المجتمعات ولكن تختلف درجاتها، وبسببها يمكن في ندرة الموارد أو الوسائل التي تشبع حاجات الإنسان، ومتى توفرت هذه الموارد وتوازنت أو فاقت

[1] حربي محمد موسى عريقات، المرجع السابق، ص 44.

[2] داوود إبراهيم، محاضرات في الاقتصاد الجزائي، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص 9.

الحاجات انعدمت الندرة النسبية وبالتالي لا وجود لمشكلة اقتصادية ولا مجال لعلم الاقتصاد في هذه الحالة لأنه مرتبط بها وهو العلم الذي يدرسها ويحاول إيجاد الحلول لها[1].

فهناك ثلاثة أسئلة يجب طرحها ويجب الإجابة عليها وهي:

- ما هي السلع والخدمات المراد إنتاجها؟

أولا يجب معرفة نوع السلع والخدمات وكمياتها المراد إنتاجها، وهل في ذلك نحن بحاجة إلى السلع الحرة والتي هي بدون سعر وتكلفة متوفرة بكثرة كالهواء والشمس، والتي لا يدخل في إنتاجها عناصر إنتاج بل هي موجودة طبيعيا وتشبع حاجات الإنسان بصورة مباشرة ولأكثر من مرة فهي سلع معمرة كالغذاء مثلا.

والتفرقة بين هذه الأخيرة والسلع الاقتصادية ومدى احتياجنا لها وهي تلك السلع التي يدخل في إنتاجها عناصر الإنتاج لتتغير صورتها مباشرة إلى غير مباشرة أو مصنعة، ولها سعر يعكس تكلفة إنتاجها، وهي سلع غير معمرة تستهلك لمرة واحدة ومنها ما هو ضروري لا يستطاع التخلي عنه، وما هو كمالي أي يأتي في المرتبة الثانية ويطلق على السلع الاقتصادية أيضا بالسلع الرأسمالية[2].

السؤال الثاني: هو كيف تتم عملية إنتاج السلع؟

وهنا يطرح السؤال حول الأسلوب المتبع للحصول على إنتاج للسلع والخدمات لتلبية حاجات الإنسان، فمثلا يراعي عنصر من عناصر الإنتاج والمتوفر، ففي مجتمع يتوفر على موارد بشرية كبيرة، يستخدم فيه عنصر العمل ويستفاد من هذه اليد العاملة عوض استخدام الآلات عكس المجتمع الذي يعاني من قلة اليد العاملة، فيستفاد هنا من الآلات التي تحل محلهم، وهكذا يعتمد عنا على عنصر رأس المال.

[1] علي خالقي، المرجع السابق، ص 18.

[2] داوود إبراهيم،المرجع السابق،ص10.

فالعناصر الداخلة في الإنتاج تعكس تكلفة السلع وأثمانها.

والسؤال الثالث المطروح هو: لمن ينتج هذه السلع والخدمات؟

أو ما هي السوق التي توجه لها هذه السلع والخدمات؟

في هذه الحالة تدرس كيفية توزيع الإنتاج الخاص بالسلع والخدمات ومعرفة بذلك متطلبات السوق حسب طلب المستهلكين والأخذ بالاعتبار أيضا العوامل المؤثرة علي الطلب قبل الإنتاج وأثنائه وبعده لنصل لإشباع حاجات المستهلكين.

ب– الاختيار:

لأن احتياجات الإنسان متعددة وغير منتهية، يجد نفسه هذا الأخير مضطرا ومجبرا على الاختيار بين حاجات والتضحية بأخرى بحسب درجة الاحتياج ليضع بذلك سلما للحاجات الأولية والضرورية التي لا يستطيع التخلي عنها.

ومشكلة الفرد هي نفسها مشكلة المجتمع والدولة ككل، فعليهما أيضا التفكير واختيار ما يجب توفيره بشكل ملح والتخلي عنه بالنظر لاستخدامات الموارد المحدودة ومحاولة إيجاد طرق للاستفادة من موارد محدودة لإشباع حاجات كثيرة[1].

وهناك مثال انجليزي يقول أنه "حينما تختار تخسر" ومفاده أنه باختيار الفرد مثلا شراء عقار يخسر مثلا شراء سيارة، أي حينما تختار فرصة معينة فأنت تضيع الأخرى.

[1] داوود إبراهيم،المرجع السابق،ص10.

ومع صعوبة الاختيار والذي يعتبر في حد ذاته مشكلة، حاول الفقه الاقتصادي إيجاد حلول وعلاج لهذه مشكلة الاقتصادية، فاختلفت بعض الأنظمة الاقتصادية في اقتراحها لحل لهذه الأخيرة ومنها النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي والنظام المختلط.

المبحث الثاني: تطور الفكر الاقتصادي

المطلب الأول: الفكر الاقتصادي للحضارات الشرقية القديمة:

تميزت الحضارات الشرقية القديمة بالتطور والتنظيم المركزي والاقتصادي والاجتماعي، فسواء الحضارة المصرية أو البابلية أو حتى الصينية القديمة كلها كانت حضارات منظمة بدقة، وكانت السلطة موضوعة في يد واحدة وهي التي تسيطر على الوضع والحياة الاقتصادية وتتحكم فيها.

عرفت الحضارة المصرية والعراقية نموا واضحا في مجال الزراعة والري، وهذا ما يعكس اهتمام هذين الحضارتان بتنظيم دقيق لها، وهذا ما أبعد عنها المشاكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الخطيرة، لم يكن هناك مفهوم محدد للملكية والقيمة لدى هذه الحضارات، حتى الكتابات المصرية القديمة كانت ذات طابع فلسفي ديني وكانت الحياة الاقتصادية تستند على السيطرة الأبوية، وكان النفوذ الديني والسياسي لطبقة الحكماء ورجال الدين اللاهوتي كبير جدا[1].

واهتمت هذه الحضارة على الزراعة والأرض باعتبار هذه الأخيرة هي المظهر الأساسي للثروة والملكية.

أما التجارة فكانت مجازة عن محرمة، وبالتالي حضيت باهتمام وكانت متطورة هي أيضا ومرتبطة بالتعاليم الدينية آنذاك، والتي لا تبيح الفائدة (الربا) فيما بين اليهود القدماء في مصر، وتحيزها مع غيرها.

[1] محي محمد مسعد،المرجع السابق،ص99.

وهكذا نخلص إلى أنه لم يكن هناك فكرا اقتصادي واضح، يحدد معالم النظام الاقتصادي في تلك الفترة.

المطلب الثاني: الفكر الاقتصادي عند اليونانيين (الحضارة اليونانية القديمة).

نحن نعلم أن البدايات الأولى للحضارة اليونانية كان فيها الاقتصاد عائلي ومنها عرف الاقتصاد عندهم بعلم إدارة المنزل.

فكل عائلة تكون وحدة اقتصادية بسيطة بمشكلها والتي لا تتطلب لحلول فعالة وأفكار اقتصادية بارزة.

ومع تقدم الزمن ظهرت مشاكل معتبرة في العاصمة أثينا نتيجة لتوسع الحضارة اليونانية وازدهار التجارة وبالتالي هذا التطور خلق مشاكل لتعقد الحياة الاقتصادية فيها.

مما جعل المفكرين والفلاسفة الاقتصاديين يعرضون أفكارهم لوضع قواعد تنظم الحياة الاقتصادية وأهمهم أفلاطون وأرسطو[1].

الفرع الأول: الفكر الاقتصادي لأفلاطون: (427 – 347 ق م).

كان له كتاب الجمهورية والقوانين وفيهما تطرق لمجموعة من الأفكار الفلسفية التي من شأنها حل بعض المشاكل الاقتصادية أهمها:

- يرى أن نشأة الدولة تعود لاعتبارات أساسية اقتصادية، لأن حاجات الإنسان متعددة ومتزايدة، وهذا ما يجعل الضرورة لاجتماع الأفراد في كيان سياسي لإشباع هذه الحاجات.

[1] علي خالفي،المرجع السابق،ص19.

وجعل أفلاطون للدولة (المدينة) حيزا مثاليا، فحدد عدد الأفراد بـ 5040 فردا لتكون المدينة فاضلة بإشباع حاجات الأفراد وإدارتها الرشيدة[1].

ويرى أنه يجب تقسيم العلم والتخصص فيه، ووضع مزايا بين الطبقات الاجتماعية، فجعل الطبقة العليا الحاكمة للفلاسفة والحكماء ثم تليها طبقة النبلاء والمحاربون أما الطبقة الأخيرة فهي للعمال والمزارعين والصناع (أصحاب الحرف).

وأفكار أفلاطون تنص على إلغاء الملكية الخاصة للطبقة الحاكمة لأنها تسبب الانحراف، وانهيار الدولة مرتبط بانهيار هذه الطبقة، فيجب أن تسعى هذه الأخيرة لتحقيق المصلحة العامة.

وحفز على الملكية الخاصة الفردية للمزارعين والعمال والحرفيين لأنهم يهدفون للربح والمصلحة الخاصة.

أما الرق والعبيد عند أفلاطون فلابد منه لأنه عنصر مترسخ في الحضارة الإنسانية.

الفرع الثاني:الفكر الاقتصادي عند أرسطو (384 – 322 ق م):

يرى أرسطو تلميذ أفلاطون أن المصلحة الفردية قد تتوافق مع المصلحة العامة الجماعية، فبالدوافع الشخصية تحقق الدوافع العامة ورفض إلغاء الملكية الخاصة حتى بالنسبة لطبقة الحكام وقد فسر الظواهر الاقتصادية بعمق فيما يخص القيمة والنقود والملكية، حيث فرق بين القيمة الاستعمالية والتبادلية، ويرى أن الثمن العادل هو فكرة أخلاقية ومنع الاحتكار، والنقود ما هي إلا نتيجة لفشل المقايضة[2].

المطلب الثالث: الفكر الاقتصادي للحضارة الرومانية.

[1] سكينة حمود،المرجع السابق،ص13.

[2] محي محمد مسعد،المرجع السابق،ص99.

يرى الرومانيين أن الاهتمام بالأمور الاقتصادية عمل غير مشرف وغير لائق للفيلسوف والفكر، ولكن كان هناك اهتمام واسع بالسياسة والتشريع، فقد ميزوا بين ثلاثة قوانين وهي: القانون المدني يمثل الشريعة الرومانية تطبق على الرومانيين فقط. القانون الثاني، قانون الشعوب يطبق على كامل الشعوب. القانون الثالث، الطبيعي يمثل الشريعة التي تخضع لها كافة الكائنات الحية.

والرومانيين تبع المفكرين الكلاسيكيين الإغريق ويعتبرون الملكية الخاصة غير مقيدة بشروط.

المطلب الرابع:الفكر الاقتصادي في العصور الوسطى:

هذه الحقبة التاريخية تمتد من بداية سقوط الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس ميلادي، واستمرت لغاية المنتصف الثاني للقرن 15 ميلادي (400 – 1450 م)[1].

وتميزت الفكر الاقتصادي في هذه المرحلة بخضوعه للنظرة الدينية والأخلاقية سواء في أوربا أو في العالم العربي.

الفرع الأول:في أوربا.

سادت فلسفة أرسطو في التدريس طيلة قرون عديدة وكان أتباعه المعروفون بالمدرينين، يهتمون في تحليل على البحث في القيمة والثمن العادل ومنهم توماس الأكويني الذي نادى بتطبيق هذه الفكرة مضيفا عليها فكرة الأجر العادل والربح العادل فكل انحراف عليهما هو لا أخلاقي وأخذ أيضا بأفكار أرسطو وقرارات الكنيسة في تحريم الفائدة أو الربا وكل عمل يدخل في هذا المجال فهو غير ديني ولا أخلاقي، وما نلاحظه على

[1] ايمان عطية ناصف،المرجع السابق،ص23.

هذه الأفكار أنها كانت تسيطر عليها الكنيسة بأفكارها، وهذا ما يجعلها تخرج من باب التحليل العلمي للأفكار الاقتصادية.

الفرع الثاني:في العالم العربي الإسلامي.

كانت التحليلات الاقتصادية عن المفكرين العرب غير ممنهجة وغير منسجمة إلا بمجيء الإسلام الذي نظم هذه الأفكار، ووضع نهاية للمجتمع العتيق المبني على السلطة الأبوية والقبلية، فاعترف الإسلام بمجموعة من المبادئ.

مبدأ الحرية الاقتصادية، مبدأ العدالة الاجتماعية، مبدأ الملكية المزدوجة، وأوجد تشريعات اقتصادية مهمة يتخذ بعضها صيغة الأمر والنهي مستمدة هذه القوانين من القرآن والسنة وأعمال الصحابة والخلفاء الراشدين وآراء الفقهاء والفلاسفة المسلمين.

أمثال ابن خلدون صاحب كتاب التاريخ وابن تيمية وأبو يوسف الأنصاري كتاب الخراج في عهد الخليفة هارون الرشيد، أو حامد الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين)، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي[1].

المطلب الخامس:المدرسة الكلاسيكية:

تنقسم إلى التيار الليبرالي الحر والتيار الإصلاحي:

الفرع الأول:التيار الليبرالي.

أ–آدم سميث (1729 – 1790):

[1] سكينة حمود،المرجع السابق،ص13.

وهو أب الاقتصاد السياسي في كتابه البحث حول طبيعة وأسباب ثروة الأمم الصادر بـ 1776 وفيه يدافع عن السوق ورأس المال الذي تنظمه المنافسة بصورة تلقائية، ويرى أن العمل يجب تقسيمه ورأس المال يجب تقسيمه ورأس المال يجب تكديسه لأنهما سببان في ثراء الأمم ويرى أن المصلحة الفردية هي المحققة للتنافس الفر وبلوغ الجودة المطلوبة في السوق ويرى أن يد السوق الخفية هي التوفيق بين المصلحة الفردية والعامة، وكلما وجدت ميزة مطلقة في إنتاج سلعة ما ازدادت ضرورة وأهمية التجارة الدولية.

ب–جون باتيست ساي (1767 – 1832):

أحد رواد الفكر الكلاسيكي وهو فرنسي الجنسية، تأثر بأفكار آدم سميث حول الحرية الاقتصادية وحرية السوق وبين على أساسها نظريته المتعلقة بالعرض والطبي والمسماة بـ (قانون ساي Loi de Say) له مؤلف شهير صدر في 1803، وعرف بانتقاده لفكرة آدم سميث في القيمة (قيمة العمل) واستبدلها بنظرية القيمة منفعة[1].

ويرى أن العرض مرتبط بعملية التوزيع للمداخيل تسمح بتسويق إنتاج جديد، ويتعقد أنه لا يكون هناك المستوى الكلي أية أزمات ناتجة عن إفراط في الإنتاج.

ت–دافيد ريكاردو (1772 – 1823):

يسمى أيضا الكلاسيكي الكبير، له مؤلف شهير جدا حول "مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب في 1817 يكمل هذا المفكر أفكار آدم سميث بتحليل أكثر عمق خاصة في مجال التوزيع والنمو الاقتصادي،

[1] محي محمد مسعد،المرجع السابق،ص99.

وكذلك الانعكاسات النقدية على الاقتصاد، ويعتبر عند الكثير من الاقتصاديين كأحد رموز تطوير الفكر الكلاسيكي وإعطائه صبغة أكثر عمق من ناحية التحليل والتنظير.

ث–توماس روبرت مالتس (1766 – 1834):

عرف بنظريته حول السكان في 1795، ويرى أن عدد السكان يتنامى أكثر وأكثر وفق متتالية هندسية بينما الأرض لا تسمح سوى بزيادة بطيئة في المنتوجات وفق متتالية حسابية وهذا ما ينتج عنه نقص في الغذاء والسكن.

الفر ع الثاني:التيار الإصلاحي.

يعتبر الإصلاحيين كل المفكرين الذين انتقدوا في مؤلفاتهم النظام الرأسمالي دون الطعن في وجوده، حيث يسعون لإصلاحه من الداخل بغية تحسينه ومن هؤلاء المفكرين:

جون ستيورات ميل (1806 – 1873):انجليزي الجنسية، له العديد من المؤلفات الاقتصادية منها مبادئ الاقتصاد السياسي ويرى أنه لابد من الفصل بين القوانين التي تحكم الإنتاج ونظريتها التي تحكم التوزيع، ويرى أنه لابد على النظريات الاقتصادية في مجملها أن تكون خادمة لمصلح المجتمع، ونادى بحل المشاكل الاجتماعية التي تصاحب تطور رأس المال، عن طريق النقابات والتعاونيات الإنتاجية.

المطلب السادس:نظريات المدرسة الحديثة.

تنقسم لثلاثة مدارس هي:

المدرسة النمساوية، مدرسة لوران، مدرسة كامبرلي[1]:

هذه المدارس تختلف قليلا في النظرة الشخصية للظواهر الاقتصادية وفي المواضيع والطرق المستعملة للوصول إلى النتائج ولكنها رغم ذلك تتميز بمجموعة من الخصائص:

- النظرة الليبرالية للاقتصاد: فهذه المدارس هي امتداد للمدرسة التقليدية فيما يتعلق باختيار الاقتصادي حيث أنها تنطلق أيضا من مبدأ الليبرالية للاقتصاد لا تخرج من إيطار الملكية الخاصة.
- النظرة النفعية: حيث تعتبر هذه المدارس أن قيمة المنتوجات تحددها المنفعة ولا يحددها العمل.
- النظرة الرياضية: يعتمدون في تفسيراتهم على المنهج الرياضي.

المطلب السابع:مدرسة الكنزية أو الحدية[2].

مفكريهم الاقتصاديين هم :

- وليام ستانلي جونيور (1835 – 1882).
- كارل منجر (1840 – 1921).
- ليون فالراس (1834 – 1910).

اعتمد هؤلاء الحديون على أسلوب تحليلهم الاقتصادي على الأسلوب الرياضي والمقاربات الجبرية الرياضية لهذا يطلق عليهم البعض المدرسة الرياضية، ولهذا يرون أنه كان لابد للفكر الاقتصادي الكلاسيكي أن يتماشى مع تطور الفكر البشري في مجال التحليل باستعمال أساليب رياضية تعطى للاقتصاد صبغة علمية واعتمدوا على فرضية الرجل الاقتصادي الرشيد.

[1] داوود إبراهيم،المرجع السابق،ص10.

[2] داوود إبراهيم،المرجع السابق،ص11.

- المنفعة الحدية: هي منفعة آخر وحدة يتم استهلاكها من طرف الشخص ومدى إشباعها لحاجته، فهي تكون في تناقص مستمر في حالة السلع الاستهلاكية.
- التكلفة الحدية: هي تكلفة آخر وحدة يتم استعمالها في الإنتاج ومدى كفائتها بالنسبة للعائد على الاستثمار.

المطلب الثامن:لاتجاهات المعاصرة للفكر الاقتصادي:

في أواخر الستينات من القرن الماضي، ظهرت العديد من المشاكل الاقتصادية كالتضخم والبطالة، ولم تنفع في هذه الحالة السياسات الكنزية التدخلية، فظهر تيار في الولايات المتحدة الأمريكية على يد ميلتون فريدمان (مدرسة شيكاغو).

الفرع الأول:مدرسة شيكاغو: قادها هاميتون فريدمان اقتصادي أمريكي حاز على جائزة نوبل في الاقتصاد، له مؤلفات شهيرة ك "الرأسمالية والحرية" و "حرية الاختيار"، ويعتمدون في تفسيراتهم على المنهج التجريبي أي أنهم يختبرون قوة النظريات ويرون أنه على الحكومة أن تقلل كثيرا من تدخلها للاقتصاد، فهم يعتقدون أن السياسيين يفترضون بأن الحكومة المثالية ترى إخفاق السوق ويمكنها تولي الأمور ومعالجة المشكلة ويرون أن هذا غير صحيح فيجب أن نقارن بين الأسواق غير مثالية بكل عيوبها وبين الحكومة غير المثالية وبكل المشكلات التي تكتنف عملها[1].

الفرع الثاني:الكنزيون المعتدلون: بنيت هذه الأفكار في نهاية السبعينات من القرن الماضي، وبنيت أفكار المدرسة الكينزية الجديدة على فرضية التوقعات الرشيدة، لأن الكنزيون الجدد يعتمدون على

[1] ايمان عطية ناصف،المرجع السابق،ص23.

فكر توازن السوق بشكل دائم ومستمر، أما الأجور والأسعار جامدة لكنها تتحرك للأعلى بشكل سهل أما تحركها للأسفل فنادر، فالبطالة ظاهرة متأصلة في النظام الاقتصادي وليس حادث عرضي.

واهتموا بمشكل الركود الاقتصادي والكساد، وحسبهم أن انخفاض الطلب الكلي ينتج عنه انخفاض الإنتاج وتزايد البطالة فهو أخطر من مشكل التضخم.

الفرع الثالث:ظهور الفكر الكلاسيكي الجديد:

له جذور في 1961، حيث طور بعض المفكرين الاقتصاديين من أمثال: جون ميث نظرية التوقعات الرشيدة التي تفسر سلوك الأسواق المالية، وتم تطبيق هذه النظرية وتعميمها على الاقتصاد الكلي للدولة من طرف "روبرت ليك"، إلى جانب مجموعة من المفكرين من أتباع مدرسة شيكاغو.

وقد قام الفكر الكلاسيكي الجديد على أساس التشكيك بفرضيات الفكر الكينزي.

ويفترضون أن الاقتصاد يقوم على التوقعات لعدة أسباب منها:

-التوقعات لها علاقة مباشرة بقيم المتغيرات الاقتصادية في المستقبل كالقيم الخاصة بالإنتاج والتشغيل والأسعار.

-التوازن في الاقتصاد له علاقة مباشرة بالتوقعات الاقتصادية المستقبلية، أي هناك توقعات معدلة كالرقم القياسي لمتغيرها كالأجور والأسعار والتوقعات الرشيدة التي تستند على الرشادة الفردية وسلوك الوحدة الاقتصادية العقلاني والرشيد.

فالتوقعات الرشيدة لكل من المنتجين (العرض) والمستهلكين (الطلب) كفيلة بتحقيق التوازن المستمر الطويل المدى بالرغم من حدوث الاضطرابات الدورية قصيرة المدى.

المبحث الثالث: الأنظمة الاقتصادية.

في الحقيقة هناك أربعة أنواع أساسية في الأنظمة الاقتصادية، وهي الاقتصاد التقليدي أو البدائي، الاقتصاد الموجه، الاقتصاد السوق، الاقتصاد المختلط، الاقتصاد الإسلامي كل هذه الأنظمة حاولت أن تعالج المشكلة الاقتصادية محور الاقتصاد، فمنها من نجح في أفكار وانتقد في أخرى وسنعرضها فيما يلي:

المطلب الأول:الاقتصاد التقليدي.

هذا النوع من الاقتصاد هو أقدم نوع يعتبر تقليدي، وهو مرتبط بالأماكن التي تحافظ على التقاليد والعادات، وإنتاجهم مرتبط بمعتقداتهم الدينية، وهذه المناطق هي الريفية في العالم الثاني والثالث أي الأقل والأضعف تقدما فيعتمد فيها على الاقتصاد الزراعي، فلهم صلة وثيقة بالأرض وخدمتها وبذلك في رأيهم يضمنون توفير حاجاتهم المتواضعة بمواردهم الزراعية والتي يستطيعون بيعها ومقايضتها والتجارة فيها على العموم.

وهذا النوع من الاقتصاد بعيد عن فكرة الربح والفائض عكس الاقتصاديات الأخرى.

ومع هذا يفتقد هؤلاء الشعوب إلى الموارد اللازمة الآلات المساعدة في تحصيل إنتاجهم، وغالبا ما يسيطر عليها ممتلكون هذه المواد والآلات من أثرياء الاقتصاديات الأخرى تحت السيطرة والقوة والاستعمار.

وانتقد هذا النوع من الاقتصاد على أساس أنه يحافظ على القيم والعادات ولكنه يثبت عجلة النمو الاقتصادي ويفتقد للكثير من مزايا التكنولوجيا والخدمات المتقدمة المتطورة[1].

المطلب الثاني:لنظام الموجه أو الاشتراكي.

[1]داوود إبراهيم،المرجع السابق،ص17.

يعتبر ثاني اقتصاد عرفته البشرية بعد الاقتصاد التقليدي من حيث التقدم الاقتصادي، يعتمد هذا الأخير على الملكية العامة لوسائل الإنتاج، وبهذا تدخل الدولة بشكل كبير في توجيه السياسات الاقتصادية عن طريق تبني سياسة المخططات التوجيهية والتي تعتمد على دعم الدولة بشكل مباشر، ويرون أنصاره أن المنفعة العامة والمصلحة العامة هما المعالجان للمشكلة الاقتصادية فما دامت السلطة مركزية وبيد الدولة والملكية جماعية لوسائل الإنتاج فهذا يجعل الدولة تستحوذ على المجالات الحيوية والتي توازي بين الموارد والحاجات الخاص بالمجتمع، ويرى هذا الاقتصاد أنه متى توفرت الحاجات بكثرة والعمل على الإنتاج الكمي لعلاج المشكلة الاقتصادية.

وانتقد هذا الاقتصاد على أساس أنه يجعل الفرد متكلا دائما على الدولة، ولا تخلق روح المبادرة الفردية ولا تشجع الأفراد على بذل جهودهم في رفع الإنتاج وتنويعه وجعله ذا جودة ونوعية لأنها لا تدخل عنصر الربح الذي هو أهم معيار لإغواء الأفراد على العمل والاستفادة من المحفزات المادية والمعنوية هذا من جهة ومن جهة أخرى يتوقف نجاح سياسة المخططات على وعي وعقلانية من الدولة ومرونة جهازها الإداري.[1]

المطلب الثالث:نظام أو اقتصاد السوق.

يرى أنصار هذا النظام أن المشكلة الاقتصادية مشكلة فردية تواجه كل فرد وعليه أن يحاول إيجاد حل لها ليتلاءم مع مصلحته الخاصة، دون ما تدخل من الدولة وعدم سيطرتها لا على الموارد الحيوية أو على أي مورد آخر في الاقتصاد، وهكذا يكون الفرد له الحرية في التصرف في الإنتاج والدخل وملكية الخاصة لوسائل الإنتاج للحصول على الربح يجعل تحركات وتداول في أسعار السلع والخدمات والاعتماد على جهاز الثمن[2].

[1] داوود إبراهيم،المرجع السابق،ص18.

[2] توفيق عبد الرحيم حسن، المرجع السابق، ص 37.

الاعتماد على الحرية الاقتصادية:

وفق للشعار الرأسمالي لآدم سميث "دعه يعمل أتركه يمر"، ومعنى ذلك إعطاء الحرية الفردية في الاستهلاك والاستغلال، فلك فرد له حرية في استغلال ماله واتفاقه كما يشاء وعلى ما يشاء أي هو الذي يختار نوع السلعة التي ينتجها والتي يستهلكها.

والرقابة على النشاط الاقتصادي تكون بواسطة الثمن الذي يعتبر عنصر ميكانيكي أي الذي يعكس تحركات وتداول السلع وتفاعلها في السوق المبني على العرض والطلب أي إنتاج السلع الملح عليها دون تضييع للموارد القليلة في منتجات غير مطلوبة.

فالمنتج والمستهلك لهما هدفين: الأول هدفه تحقيق الربح والثاني إشباع حاجاته التي يحكمها الثمن يبين أي المنتجات طلبا أكثر.

وجهاز الثمن يساعد المنتجين على إنتاج كمية كبيرة من الإنتاج بأقل تكلفة وبطرق ذات كفاءة عالية، فحجم الإنتاج يحدد بالثمن الذي ينظم طرقه[1].

فتح مجال المنافسة أيضا من بين مبادئ الرأسمالية، فكل فرد يطمح للربح بالضرورة ينافس فردا آخر، وهذا ما يجعل الفرد دائما يطمح للابتكار والاختراع بجودة عالية تنافسية، لأن البقاء للأصلح في السوق.

وانتقد هذا الاقتصاد أيضا، على أساس أنه صح يفصل بين الدولة والسوق ولكنه يشجع الاحتكار والطبقية.

المطلب الرابع:النظام الاقتصادي المختلط.

[1] توفيق عبد الرحيم حسن، المرجع السابق، ص 56.

هذا النظام أو الاقتصاد يمزج بين النظامين (الرأسمالي والاشتراكي)، حتى أنه يسمى أيضا بالاقتصادي المزدوج، هذا النوع من الاقتصاد أخذت به بعض الدول مستغلة نقاط ضعف وتجارب الدول السابقة في النظامين فجعلت شق اقتصاد تحكمه أسواق حرة وشق آخر مسيطرة عليه من قبل الحكومة، ونجد اشتراكيات معتدلة واجتماعية وديمقراطية على نمط دول أوربا كالسويد.

يكون السوق حرا من ملكية الحكومة بشكل أكثر أو أقل باستثناء عدد قليل من المجالات الرئيسية.

ومع هذا شهدت أمريكا في السنوات المائة الأخيرة ارتفاعا في سلطة الحكومة ولم يكن هذا فقط لفرض القوانين واللوائح، لكن كان هناك في الواقع كسب للسيطرة من قبل الحكومة مما جعلها أكثر صعوبة في الوصول، وأقل مرونة مع مرور الوقت، وهذه هي النزعة والاتجاه المشترك بين الاقتصاديات المختلطة.

ولكن ومع ذلك انتقد على أساس أن حتى هذا النظام لم يسلم مطبقيه من الأزمات الاقتصادية.

المطلب الخامس: الاقتصاد الإسلامي.

جاء الدين الإسلامي عامة لينظم الحياة البشرية، سواء الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، السياسية، الدينية... الخ، فجاء بمجموعة من المبادئ الموجودة في مصادرة الشرعية (القرآن والسنة)، وحتى في القياس والإجماع، والتي توافق وتتلاءم مع كل زمان ومكان.

نظم الدين الإسلامي، الاقتصاد والأصول والمبادئ الاقتصادية، التي تحكم النشاط الاقتصادي سواء الزراعة أو الصناعة وحتى التجارة وهذا ما يطلع عليه بمصطلح الاقتصاد الإسلامي.

ومن أهم مبادئ الاقتصاد الإسلامي هي أن المال ملك لله والإنسان ما هو إلا مستخلف فيه، فلا يجوز له لا أن يحبسه ولا إنفاقه فيما لا يرضي الله، ويضر العبد، وللمال أداة لقياس القيمة ووسيلة للتبادل التجاري، وليس سلعة من السلع، فلا يجوز بيعه وشراؤه (ربا الفضل) ولا تأجيره (ربا النسيئة).

وقد حدد الإسلام شروط في التجارة وهي ثلاثة تنظم عملية البيع والشراء وهي البلوغ أي أن يبلغ سن معينة تعكس قدرته العقلية ويصطلح عليه في الشريعة بالحلم، وفي هذه الحالة يؤخذ بتعاملاته وتكون صحيحة وجائزة.

العقل أي أن يكون غير مجنونا يعي ما يفعله ويدركه.

عدم الحظر عليه وهو الشخص الذي تغل يده على أملاكه فلا يبيع ولا يشتري أي كان السبب سواء لإفلاسه أو لسفهه.

هذا وقد حدد الإسلام شروطا للبيع:

1) التراضي في قوله تعالى: "إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم" سورة النساء 29.

2) انطباق شروط البائع والمشتري، على طرفا العقد أي الشروط السابقة.

3) أن يكون المال مشروعا، أي لا يجوز بيع الأشياء النجسة والمحرمة كالميتة والخنزير والخمر...الخ.

4) أن يكون مملوكا أو يؤذن له ببيعه.

5) أن يكون مقدورا على تسلمه أي موجود حالا.

6) أن يكون معلوما ومحددا، أي محدد المبلغ ومحدد النوع.

7) أن يكون الثمن معلوما، يجب تحديد الثمن مسبقا قبل انعقاد العقد وإلا كان فاسدا.

هناك قواعد اقتصادية نص عليها الدين الإسلامي وتمثل في

- المشاركة في المخاطر أي التساوي في الربح والخسارة.
- الملكية العامة والخاصة تكلم عليها أيضا الإسلام (حق الفرد في امتلاك الأراضي والعقارات ووسائل الإنتاج المختلفة) وحق ملكية الدولة لثرواتها.
- نظام المواريث في الإسلام دليل على تفتيت الثروات وعدم تكديسها.
- مراقبة السوق دون التدخل فيه عن طريق ما يسمى المحتسب.
- الشفافية، أي خيار الرؤية في الإسلام وحرم الدين الإسلامي الكثير من المعاملات الاقتصادية كالربا والاحتكار، تحريم الاتجار في القروض، تحريم ما لا يمتلك أي تحريم المقامرة والغرر.
- تحريم الاتجار في المحرمات وهكذا نستنتج أن الاقتصاد الإسلامي يؤمن بالسوق ودوره في الاقتصاد وشجع التجارة، فمعظم الصحابة كانوا تجارا.

سمح الاقتصاد الإسلامي بأدوات تعتبر الآن استثمارية، كالمضاربة والمرابحة والمشاركة والإجازة والسلم وهي الصورة العكسية للبيع الآجل.

المبحث الرابع:بعض المفاهيم الاقتصادية(الادخار،الاكتناز، الاستثمار و الخوصصة)

المطلب الأول:الادخار.

يقصد بالادخار ذلك الجزء من الدخل الجاري الذي لم يستخدم في الاستهلاك الجاري خلال فترة معينة، وإنما تم توجيهه لبناء الطاقات الإنتاجية التي تعمل على زيادة هذا الدخل أو تحافظ على مستواه المحقق فعلا من خلال وفي إطار دورة النشاط الاقتصادي.

والادخار قد يكون نقديا أو عينيا: فالادخار النقدي يمثل الصورة الغالبة في الوقت الحالي، وذلك لأن الطابع النقدي يصبغ معظم جوانب النشاط الاقتصادي في الاقتصاد المعاصر.

ويأخذ عدة أشكال كالأصول المالية أو الأصول السائلة كالودائع الجارية، وكذلك الودائع الادخارية بأنواعها والمدخرات التعاقدية، والتي يمكن تحويلها إلى الصورة السائلة بسهولة نسبية.

أما الادخار العيني فيمثل الصورة المحدودة جدا للادخار في الاقتصاد المعاصر، وقد يتخذ شكل فائض سلعي أو فائض عمل، فالأولى يتوفر في القطاع الزراعي وذلك في المحاصيل التي يحتفظ بها المزارعون لاستخدامها لجذور أو لاستهلاكها في فترات تالية، أما الثاني فيتحقق في حالة القيام بعمل إضافي يبذل ويتبلور مباشرة في شكل استثمار إنتاجي والصين دليل على ذلك فهي تزيد من الاستثمارات دون إنقاص الاستهلاك الجاري.

والادخار سواء العيني أو النقدي يؤول في النهاية لشكل من أشكال الاستثمار العيني، وهذه هي العلاقة بين الادخار ورأس المال والاستثمار[1].

للادخار علاقة وطيدة بالاستثمار وسنعرضها في مايلي:

المطلب الثاني:الاكتناز.

يتشابه مع الادخار، لأن كل منهما جزء من الدخل الجاري الذي لم ينفق على الاستهلاك الجاري، ويختلفان في أن الاكتناز يمثل احتجاز كجزء من الدخل سواء نقدي أو عيني بعيدا عن دورة النشاط الاقتصادي، فهو تلك الرغبة في الاحتفاظ بالثروة – وهذا ما يشابه رأي كينز عن تفضيل السيولة– وهذا بهدف دفع المخاطر النقدية أو الاقتصادية أو السياسية، فالادخار والاستهلاك هما بديلا للاكتناز.

ويتخذ الاكتناز عدة صور منها احتفاظ الأفراد بالذهب أو العملات الأجنبية وكذلك المبالغ السائلة في صورة نقود يحتفظ بها قطاع الأعمال المنظم، كما يمكن أن يكون الاكتناز في صورة نقود يحتفظ بها الأفراد لمدة

[1]– عبد المطلب عبد الحميد، مبادئ وسياسات الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص28.

قصيرة جدا مثل احتفاظ الموظف بمرتبه لإنفاقه طوال الشهر – الادخار الاحتياطي- احتياطيا لمواجهة الحاجة للاستهلاك في المستقبل[1].

المطلب الثالث:الاستثمار.

يلعب الاستثمار المباشر دورا مهما في عملية التنمية الاقتصادية، باعتباره من أهم مصادر التمويل سواء المتوسطة الأجل أو الطويلة الأجل.

إلا أن الاستثمار المباشر أحيط باهتمام زائد، لما يرى فيه المستثمر الأجنبي، والدول النامية والعربية منها من ايجابية، فهذا النوع من الاستثمار يسمح فيه بالإشراف و المراقبة والتحكم، و هذا ما يشعر المستثمر الأجنبي بالاطمئنان على أموال[2] .

أما الدول النامية فاهتمامها بهذا النوع من الاستثمار واضح، لأنه لا ينقل فقط رؤوس الأموال، بل يصحب معه نقلا للتكنولوجيا بواسطة نقل الفنون الإنتاجية والمنتجات الحديثة، و كذلك مهارات إدارية و تنظيمية و خبرات فنية تفتقر لها الدول النامية[3].

كما تساهم هذه الاستثمارات المباشرة بدمج العمالة الوطنية و جعلها أكثر تخصصا، وبالإضافة لمشاركة الرأس المال المحلي، و هذا ما ينتج عنه تمخض الفوائد إضافية للدول النامية في صورة زيادة الاستثمارات من قبل القطاع الخاص المحلي، و من ثم زيادة العمالة، و تخفيض معدلات البطالة التي تعاني منها الدول النامية[4].

---

[1]- شوام بوشامة، مدخل في اقتصاد العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2000، ص28

[2]- أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار المباشر و غير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية "دراسة مقارنة" تركيا-كوريا الجنوبية- مصر، بدون طبعة، الدار الجامعية، القاهرة،2004، ص102.

[3]- أميرة حسب الله محمد، المرجع السابق، ص103.

[4]- حيث أن الاستثمار الأجنبي المباشر كان مسئولا عن 60% من الوظائف في الصناعات التحويلية في بعض الدول مثل سنغافورة.

إن هذه الاستثمارات تحقق إيرادات إضافية للدول النامية المضيفة في صورة ضرائب على المشروعات الناتجة عن هذه الاستثمارات، كما أنها لا يترتب عليها عبء ثابت على ميزان المدفوعات، حيث لا يحصل المستثمر الأجنبي على أي دخل إلا عندما يدر الاستثمار ربحا، و بالتالي فإن السداد مرتبط بربحية المشروع، في حين أن الأموال المقترضة ينبغي خدمتها- بغض النظر عن نجاح المشروع أو فشله- و بالتالي فإن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تنقل المخاطر، المترتبة على الاستثمار من المستثمرين المحليين إلى المستثمرين الأجانب.

كما تعتبر هذه الاستثمارات مصدرا للحصول على النقد الأجنبي، و هذا عندما يركز على الإنتاج من أجل التصدير[1] .

إن الاستثمارات الأجنبية المباشرة، تدفع المنتجين الوطنيين إلى تطوير أساليب إنتاجهم عن طريق محاكاتهم للمستثمرين الأجانب، هذا فضلا عن مساهمتها في الارتقاء بأذواق المستهلكين، و تطوير أنماط الاستهلاك التقليدية بما تنتجه من أنواع السلع مرتفعة الجودة، والتي تروج لها بوسائل إعلانية متقدمة[2].

كما تحفز أيضا الخبرات الوطنية على عدم الهجرة إلى الخارج بما يوفره من فرص، وظروف العمل التي تسعى إليها هذه الخبرات خارج البلاد، و بالتالي فإن هذه الاستثمارات تعمل على اتفاق عملية استنزاف الخبرات الوطنية، و التي تشكو منها الدول النامية، و هي ما تعرف بظاهرة استنزاف العقول البشرية.

ويكون العبء على ميزان المدفوعات في حالة الاستثمار الأجنبي المباشر أقل من نظيره في حالة الاستثمار الأجنبي غير المباشر، و ذلك لأن الأرباح في المراحل الأولى للتنمية تكون قليلة، كما أن احتمال لاستعادة رأس المال من الدولة المضيفة، يكون أقل إذا ما قورن باستثمار الحافظة المالية[3].

---

[1]- غير أن ذلك لا يتحقق عادة وقد اقتصر على عدد محدود من الدول و هي الدول حديثة العهد بالتصنيع فقط .

[2]- حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، بدون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2000،ص 124-128.

[3]- و يجدر بالذكر هنا أن استثمار الحافظة يتميز عن الاستثمار الأجنبي المباشر في أن تكلفته أقل من حيث معدل الفائدة، ويمتلك المواطنون سيطرة أكبر على استخدامه، و يكون للمسئولين قدرة أكبر على توجيهه وفقا لخطط و برامج التنمية، إلا أنه يفتقد مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر .

و شهد العالم تنافسا لجذب الاستثمار المباشر خاصة مع تراجع دور الدولة، و الاتجاه نحو اقتصاديات السوق الحرة، و التي تعتبر الاستثمار الأجنبي من أهم آلياتها، لتحقيق الإصلاح والنمو الاقتصادي.

و لهذا تتجه الدول وخاصة الدول النامية للتسابق على جذب المستثمرين الأجانب، وذلك بتقديم الحوافز و الضمانات، و توفير المناخ الاستثماري المناسب والملائم، وغير المتعارض مع السياسات الاقتصادية و الظروف الاجتماعية و السياسية، و إلا كان العائد من هذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة سلبيا، و هذا ما يؤدي إلى تدهور اقتصاديات الدول النامية[1].

و تسعى الدول النامية إلى تحقيق أهداف من وراء استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، و التي تتمثل فيما يلي:

- دعم ميزان المدفوعات من خلال زيادة الصادرات و الحد من الواردات.
- زيادة معدلات الاستثمار، و من ثم زيادة الإنتاج وتحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي.
- زيادة معدلات العمالة، و تقليل البطالة فضلا عن تدريب و تنمية القوة العاملة.

و قد صرح نائب رئيس الشبكة من أجل الحد من الفقر، و التسيير الاقتصادي في البنك العالمي السيد "أوتافيانو كانوتو"، أن الدول النامية أصبحت قاطرة النمو العالمي في الوقت الذي تستمر فيه الدول الغنية في الاستقرار بعد الأزمة الاقتصادية، مشيرا إلى أنه و حسب التقديرات التي وردت في دراسة أعدها البنك العالمي دليل حول التوجهات المستقبلية للسياسات الاقتصادية في الدول النامية، فإن نمو الدول النامية سيبلغ 6.1 % في 2010 و5.9 % في عام 2011 في حين لن يتجاوز نمو الدول المتقدمة، و ذات الدخل المرتفع 2.6%.

[1]– فمثلا ترتب على التناقض الذي نشأ بسبب الدعم و الحماية لبعض القطاعات في فنزويلا و المغرب، في الوقت الذي تشجعان فيه الاستثمار الأجنبي المباشر، عدم كفاءة الإنتاج و من ثم تحقيق عوائد سلبية على اقتصادياتها.

و أشارت الدراسة أن الدول المصدرة للنفط لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، لاسيما الجزائر تلعب دورا محوريا في تقويم المنطقة بفضل ارتفاع أسعار النفط[1]، واستقرار أكبر لقطاعها المالي.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار .

الاستثمار مصطلح لغوي له تعريف، و مفهوم خاص فهو مشتق من الثمر أي حمل الشجر، وأثمر الشجر خرج ثمره، وأثمر الرجل معناه كثر ماله، أو بمعنى الذهب و الفضة و ثمّر ماله معناه نماه[2]، و يستفاد هذا المعنى من قوله تعالى ﴿ و كان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا و أعز نفرا﴾[3].

و على ضوء ذلك فقد عرف مجمع اللغة العربية الاستثمار، بأنه " استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشر بشراء الآلات و المواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء السندات و الأسهم"[4].

أما من الناحية الاصطلاحية، فقد تعددت التعريفات التي صيغت للاستثمار الأجنبي بتعدد الكتاب الذين تناولوا هذا الموضوع، وهذه التعريفات من الكثرة بحيث يصعب اختيار تعريف واحد للاستثمار يضم جميع عناصره، حيث تعددت تعريفات فقهاء القانون و فقهاء الاقتصاد، ولما كان الاستثمار عملية مركبة تجمع بين عناصر اقتصادية و أخرى قانونية، فمن الضروري الوقوف على مفهوم الاستثمار لدى الاقتصاديين حيث عرفوا الاستثمار، بأنه " قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية و التكنولوجية، والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة"[5].

---

[1]- يقدم قطاع المحروقات في الجزائر 41% من PIB في سنة 2000 و 77% من مداخيل الدولة 97% من مداخيل الاستغلال.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، قاموس عربي، من إنتاج فليبس 19 ديسمبر1994،باب التاء، مادة ثمر.

[3]- سورة الكهف، الآية رقم 37 من القرآن الكريم.

[4] – أحمد شرف الدين، استثمار المال العربي (تأثير فكرته الاقتصادية في قواعد قانونية)، مجلة غرفة الإسكندرية التجارية، العدد 436، الإسكندرية، يناير – فبراير 1985، ص 40.

[5] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص40.

كما ذهب فريق آخر في تعريفه للاستثمار، بأنه عبارة عن عملية إنماء الذمة المالية لبلدها من خلال حركة رؤوس الأموال المملوكة له عبر الحدود، ودخولها في مشروعات اقتصادية تعمل على توفير احتياجات مختلفة و تحقيق أرباح مالية[1]، و أنه التوظيف طويل المدى لرأس المال في الصناعة، الزراعة والمواصلات، وغيرها من المجالات الاقتصادية المهمة[2].

و معنى هذا، أن الاستثمار عند الاقتصاديين إلى توظيف النقود أو الأموال، سواء لأجل طويل خمس سنوات فأكثر أو متوسط لمدة أكثر من سنة أو أقل من خمس سنوات.

و يعني أيضا توظيف النقود في صورة شراء سلع أو شراء أسهم أو وضع المدخرات، لدى أفراد أو مؤسسات تقوم بتوظيفها [3].

و نحاول أخيرا، وضع تعريف الاستثمار على سبيل الاجتهاد لعلنا نوفق في ذلك، فنرى أنه التزام تنتقل بواسطته رؤوس الأموال بجميع صورها (مادية أو معنوية، نقدية أو عينية، حق فكري أو حق صناعي) و الموجهة للاستثمار، يتم بين مستثمر وطني وأجنبي لا يحمل جنسية الدولة الواقع بها الاستثمار، بهدف جنى الأرباح بما يتفق مع قوانين الدولة المضيفة، و ما يتلاءم مع خطط التنمية الاقتصادية بها.

و الاستثمار له أنواع تتمثل في كل من التجاري و الصناعي، التكنولوجي و المالي، الاستثمار المباشر وغير مباشر، الاستثمار الوطني و الأجنبي، الخاص و العام.

ما هي؟ و أين يكمن التفاوت بين الأنواع؟

هذا ما سنعرضه فيمايلي.

---

[1]- عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الاستثمار الدولي، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، القاهرة، 1991، ص 21.

[2]- حازم جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، القاهرة، 1981، ص 157.

[3]- صفوت أحمد عبد الحفيظ أحمد، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص21.

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار.

للاستثمار أنواع مختلفة بحسب الزاوية التي ينظر منها، فيتنوع مابين ما هو تجاري يهدف فيه لتحقيق الأهداف التجارية، ومنه ما هو صناعي يركز فيه على المواد المنتجة وتصنيعها بالدرجة الأولى، وما هو استثمار تكنولوجي يركز أهدافه في نقل التكنولوجية، وأهم العقود المساعدة على ذلك، وهناك الاستثمار المالي أيضا، هذا من ناحية أو زاوية نوعية النشاط.

أما من زاوية كونه استثمارا مباشرا أو غير مباشرا فينظر فيه لمعيار التحكم المباشر أو الفعلي، وهناك أيضا ما هو استثمارا محليا وطنيا أو دوليا، و هذا عندما يكون المستثمر حاملا لجنسية بلد أخر، و ما هو خاص أو عام بالنظر للقائم بالمشروع الاستثماري، و مدى تبعيته للدولة.

إذن ما هي أهم أنواع الاستثمار؟ وما هي معايير الاختلاف بين هذه الأنواع؟

هذا ما سنتطرق إليه فيمايلي.

بداية سنتطرق، للنوع الأول من الاستثمار؟

ما معنى الاستثمار التجاري و الصناعي، و التكنولوجي و المالي؟

أ- الاستثمار التجاري و الصناعي، التكنولوجي و المالي:

يعتمد الاستثمار التجاري على عملية التصدير، و هذا ما يجعله لا يركز على تحويل مركز الإنتاج في البلد المستقبل، و لهذا تفضله الدول المصدرة على الصناعي، لأنه يخدم موازين مدفوعاتها عن طريق عقود التصدير، بعكس الاستثمار الصناعي الذي يلجأ فيه المستثمر الأجنبي إلى التموقع في البلد المستقبل، و هذا ما يجعل الدول المستقبلة لهذا المستثمر تفضله، بالمقارنة بالاستثمار الأول لما له من ايجابية في زيادة طاقاتها الإنتاجية،

وتخشاه الدول المصدرة للرأس المال باعتباره مرتبا لإعادة استيراد المواد المنتجة عن طريق ذلك الاستثمار، و مشكلا بذلك منافسة للمنتجات المحلية[1].

أما الاستثمار التكنولوجي، فهو تلك العمليات التي تنجزها شركات أجنبية تنطوي على قدر عال من التكنولوجيا و الخبرات الإدارية، و يتجلى العامل التكنولوجي في قدرة المستثمر الأجنبي على إنتاج منتجات جديدة، ذات قدرة تنافسية تتيح له التواجد بأسواق الدول المضيفة نتيجة الابتكارات و الحقوق التي يملكها.

و معنى هذا أن الاستثمار، لا يعني فقط نقل رؤوس الأموال الضخمة، و إنما نقل التكنولوجيا، لأن تخلفها التكنولوجي قد يجبرها على اللجوء إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و هذا ما يظهر في دول الخليج العربي، حيث تتميز معظم الاستثمارات لديها بأنها ذات طابع تكنولوجي أكثر منه مالي.

إذن يهدف لنقل التكنولوجيا بشكل أولي، فيعتمد على عقود في ذلك، كعقد المساعدة الفنية، عقد الترخيص الصناعي و التجاري، عقود بيع المجمعات الصناعية، كعقد المفتاح في اليد، عقد التدريب، عقد المقاولة من الباطن، و هذا النوع من الاستثمار تعرض لانتقادات عديدة أهمها، أنه لا ينقل التكنولوجيا بالمعنى الحقيقي للبلد المضيف للاستثمارات الأجنبية[2].

أما الاستثمار المالي، فهو يتمثل في حركة رؤوس الأموال من و إلى الدولة المضيفة أو المصدرة، بحيث تسمح الدولة من خلال أنظمتها القانونية بحرية تحويل أو ترحيل الأموال الضرورية، بهدف تمويل نشاطات اقتصادية في البلد المضيف، و الذي يجب أن يتوفر على سوق للأوراق المالية أي البورصة.

إلى جانب هذا النوع من الاستثمارات ، هناك أيضا نوعا أخر يتمثل في الاستثمار المباشر و غير المباشر، فما وجه الاختلاف بينهما؟

---

[1] قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات)، بدون طبعة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص21.

[2] قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص21.

سنجيب عن ذلك فيمايلي.

ب- الاستثمار المباشر و الاستثمار غير المباشر:

يقصد بالاستثمار المباشر الصفقة المتكاملة، و التي تشمل مجموعة من الموارد النقدية أو العينية الخاضعة للتقويم التي يجلبها المستثمر، و كل تنظيم للمشروعات التكنولوجية والخبرات التنظيمية و الإدارية و المعارف، وتأهيل الإطارات.

و سنتعرض لاحقا للاستثمار المباشر، عند التطرق لمحل عقد الاستثمار الدولي المباشر.

أما فيما يخص الاستثمار الأجنبي غير المباشر، فتزايدت أهميته في التسعينات، و ما ساعد على انتشار هذا النوع من الاستثمار الانخفاض النسبي في أسعار الفائدة، وهذا ما أدى إلى اجتذاب المستثمرين إلى العائد المرتفع المتاح للاستثمارات بالأسهم والسندات في الأسواق الناشئة، ولهذا عمدت الدول إلى تحرير أسواق رأسمالها، و من العوامل التي ساعدت على هذا التحرر، استقرار أسعار الصرف و معدلات التضخم، و هكذا تم الاهتمام بهذا النوع من الاستثمار، و هذا بالاعتماد على السياسة التحفيزية لدعم، و زيادة تدفقات رؤوس الأموال.

و هذا النوع من الاستثمار يقتصر على تقديم الأموال فقط- لدى يطلق عليه البعض الاستثمار المالي- وذلك من طرف المتعاقد مع الدولة، بهدف تمويل المشروعات التي سيتم إنشاؤها، دون أن يكون لهذا المتعاقد أية سيطرة أو رقابة على المشروع[1]، و هو في الغالب يكون بصورة قروض تقدمها الهيئات الخاصة أو الأفراد أو صورة شراء الأسهم و السندات الدولية طويلة الأجل أي الاستثمار في الحوافظ المالية، و هو استثمار قصير الأجل

[1]- علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 18.

مقارنة بالاستثمار و المبادرة[1]، و ترتب على هذا الاستثمار عدم نقل المهارات و الخبرات الفنية، والتكنولوجية الحديثة إلى الدولة المضيفة[2].

و يكمن معيار التمييز بين ما هو مباشر، و ما هو غير مباشر في مسألة التحكم الفعلي Controle Effectif في الشركة، و عليه فإذا كان الشخص المستثمر متحكما في الشركة، وذلك حسب مقدار المساهمة، فإذا كان له الأغلبية فله حق الإشراف، و هو يعد مستثمرا مباشرا، أما إذا لم يكن فهو غير مباشر[3].

و يظهر عنصر التحكم أو المراقبة في التعريف، الذي وضعه صندوق النقد الدولي F.M.I للاستثمار المباشر، "الاستثمارات التي تجرى بهدف الحصول على فوائد مستمرة في شركة تمارس نشاطاتها في إقليم اقتصاد ليس اقتصاد المستثمر، و هدف هذا الأخير يتمثل في الحصول على سلطة قرار فعلية في تسيير الشركة"[4].

و الاستثمار الأجنبي بشقيه المباشر وغير المباشر، مازال قائما إلا أن الاستثمار الأول أصبح الشكل السائد، لأنه يساعد على خلق فرص جديدة للعمل، أيضا يساعد على تنمية الموارد البشرية في الدول النامية و تدريبها و استغلالها، و يعد مصدرا جيدا و فعالا لنقل التكنولوجيا، و التقنيات الحديثة و المتطورة إلى الدول النامية التي تسعى لجذبه[5].

و هناك نوع أخر، ينظر فيه من زاوية القائم بالاستثمار، هل هو وطني أو دولي؟ وهل خاص أو عام؟

سنجيب عن ذلك فيمايلي.

ت– الاستثمار المحلي والدولي، الخاص و العام:

[1]– عبد السلام أبو قحف، المرجع السابق، ص 21.

[2]– علي حسين ملحم، المرجع السابق، ص 21.

[3] – Carreau D. FLary Th. Feuillard p, Droit International Economique, 3e édition, IGDJ, Paris ,1990, p 566.

[4]– قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 21.

[5]– منى محمود مصطفى، المنازعات الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر و دور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1990، ص210.

كما هو مبين من العنوان، أنه يعتبر كل استثمار وطني أو محلي، ما يقوم به شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية البلد المضيف أو المستقبل للاستثمارات، و ما يكون أجنبي أو دولي، هو كل مستثمر سواء طبيعي أو معنوي يحمل جنسية أخرى غير جنسية البلد المضيف، أما الاستثمار الخاص فهو كل استثمار يقوم به شخص مستقل عن شخص الدولة، أي شخص عادي لا يملك سيادة و لا سلطة، عكس الاستثمار العام الذي تقوم به الدولة أو أحد هيئاتها وأجهزتها التابعة لها، و الذي اختلف فيه كثيرا و خاصة في مسألة خضوع العقود المبرمة من طرف الدولة لسيادتها المطلقة أم لا؟ و احتدم النقاش و وصلت الآراء بأن الدولة في إبرامها لعقود الاستثمار تعتبر كالشخص العادي.

الفرع الثالث: جذب الاستثمار الأجنبي والاهتمام بمجموعة من القطاعات .

أ- جذب الاستثمارات الأجنبية.

جذب الاستثمارات الأجنبية، ومحاولة إرجاع الاستثمارات العربية والأجنبية والجزائرية الموجودة بالخارج وذلك بالعمل على تهيئة بيئة استثمارية مستقرة وثابتة منها تبسيط الإجراءات الإدارية وتحديد لجنة أو وكالة واحدة لتوجيه وتقييم هذه الاستثمارات وبالتالي الرد الموضوعي السريع على اصطحاب الملفات[1]، إلى جانب تطوير التشريعات والقوانين المنظمة لعمليات الاستثمار الأجنبي وإزالة القيوم أمامها محاولين قدر الإمكان أن تتجه مشروعات هذا الاستثمار إلى المجالات الأكثر أهمية في الاقتصاد[2].

[1] عيد الرحمن تومي، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 45.

[2] عيد الرحمن تومي،المرجع السابق،ص45.

ويعتبر الأمر رقم 03/01 الصادر في 20 أوت 2001 والمعدل والمتعلق بتطوير الاستثمار في الجزائر كخطوة في الاتجاه الصحيح ونحو زيادة فرص الجزائر في استقطاب الاستثمار الأجنبي ويجب أن تتلوها خطوات أخرى في هذا المجال[1].

ب- الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لهذه المؤسسات من أهمية في عملية التنمية الاقتصادية وامتصاص البطالة إلى جانب قيام هذه المؤسسات بإعادة تأهيل وتنمية مواردها البشرية لمواكبة متطلبات التكنولوجيا الحديثة، الشرط الأساسي لتطور هذه المؤسسات وتطور الاقتصاد الجزائري[2].

ت- إصلاح الهياكل والقطاعات الاقتصادية.

ت-1- إعادة الاعتبار لقطاع السياحة.

إن للسياحة غايات من الممكن إدراكها بسهولة، فهي القطاع الأكثر جذبا للاستثمارات الأجنبية المباشرة وهي القطاع الذي يمكن أن يسهم في تطوير القطاعات الأخرى، ولذا نرى أن السيادة في بعض الدول تحتل مكانة مرموقة من بين القطاعات الأخرى في الاقتصاد انطلاقا مما تدره من النقد الأجنبي، وفي الحقيقة إذا كما أريد أن تكون للسياحة مكانتها اللائقة بها في الجزائر، فإن الطريق المؤدية إليها لا تزال في بدايتها ومع ذلك

[1] عيد الرحمن تومي،المرجع السابق،ص45 .

[2] محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تمويل التنمية وتنظيمها في الجزائر، بدون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص 142.

فالوصول إلى الهدف ليس مستحيلا إذا تكاثفت الجهود واستمرت، ومن هذا المنطلق نرى من الضروري تقديم بعض الضوابط الواجب تبنيها لإرساء ثقافة سياحية فعالة منها:

-تسخير وسائل الإعلام للتعريف بالكنوز السياحية المتنوعة التي تزخر بها بلادنا.

-وضع استراتيجيات سياحية ترتكز على المنطق وتنبثق من واقع الجزائر وتنفتح على الثقافات السياحية في العالم تأخذ أحسنها وتترك أسوأها.

-إنشاء معاهد متخصصة في السياحة تعمل على إرساء ثقافة سياحية لدى القائمين على المرافق السياحية المختلفة كل في موقعة ولدى المواطنين بواسطة الإشهار للتمكن من استمرارية الجهود وتجسيد الأهداف بتكلفة أقل وربح أكبر.

-صياغة نموذج لكل منطقة من المناطق السياحية، بحيث ينفرد كل نموذج عن الآخر بما يتلاءم وطبيعة كل منطقة وما تزخر به من إمكانات سياحية[1].

-إتقان اللغات الأجنبية الأكثر رواجا في العالم كاللغة الإنجليزية من طرف المرشدين لإمكانية التحاور والتفاهم وتجنب الحرج الذي قد ينجر عن استعمال لغة لا يفهمها السائح.

-وجوب التحلي باللياقة الأدبية في التعامل مع السياح، محليين كانوا أم أجانب ولا يمكن أن يحدث ذلك إلا بالاختيار الدقيق لأشخاص اعتمادا على معايير موضوعية.

-اعتماد الصدق في الكلمة والتفاني في العمل والحفاظ على الأمانة والرزانة في التعامل.

ت-2- إعادة الاعتبار لقطاع الفلاحة.

[1] هدير عبد القادر، واقع السياحة في الجزائر وآفاق تطويرها، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص 200.

يجب إعادة الاعتبار لقطاع الفلاحة من خلال سياسة استثمارية جريئة وذلك بإنشاء السدود، الشيء الذي يساعد على تنشيط مختلف المنتجات الزراعية خاصة الحبوب إلى جانب تشجيع البحث الزراعي وزيادة الدعم المقدم لهذا القطاع، حيث أن الجزائر لا تقدم سوى 5 % من الدعم إلى الزراعة، في حين أن المنظمة العالمية للتجارة تسمح بدعم أقصى قدره 10 % وأن بعض الدول أعضاء فيها تطبق نسب تجاوزت بكثير هذا المستوى وصلت الحالات إلى 50 %[1].

ت-3 إصلاح المنظومة البنكية.

إصلاح المنظومة البنكية، وذلك بابتعادها عن التسيير الإداري وإتباعها الأدوات وقواعد التسيير البنكي المتعارف عليها دوليا، فلا يعقل أن تبقى 2800 ملف طلب قروض مشاريع في البنك الوطني الجزائري معلقة بسبب أن دراسة هذه الملفات يستغرق أكثر من سنة[2].

إن الحل الأمثل لتطوير النظام المصرفي الجزائري هو بخصخصة البنوك العمومية التي تعرف بالخدمة الرديئة لغياب المنافسة، فكما هو الحال اليوم نرى التردد الواضع من طرف الحكومة الحالية في فتح رأسمال بنك القرض الشعبي الجزائري رغم أن هذا الحل هو الأمثل لتطوير القطاع والذي لا مناص منه.

ت-4- دعم بعض الصناعات.

تقديم الدعم إلى بعض الصناعات، حيث أن ترتيبات النظام الجديد للتجارة تسمح بتقديم أنواع عديدة من الدعم الصناعية خاصة الدعم المقدم لبرامج البحث والتطوير، حيث لا تتجاوز نسبة نفقات البحث والتطوير في الجزائر إلى الناتج الوطني الإجمالي 0.3 % وهي نسبة ضعيفة جدا، لذلك يجب تشجيع مشاريع البحث

[1] هدير عبد القادر،المرجع السابق،ص200.

[2] ضياء مجيد الموسوي، الإصلاح النقدي، الطبعة الأولى، دار الفكر، الجزائر، 1993، ص 80.

والتطوير والابتكار، وأن لا تبقى هذه المشاريع في أدراج المكاتب أو رفوف مكتبات الجامعات، بل لابد أن تلقى طريقها إلى التطبيق، وذلك بتوطيد العلاقة بين الجامعات ومراكز البحث والمؤسسات والإدارة الاقتصادية الشيء الذي يمكننا من التحكم واستعمال التكنولوجيا الحديثة[1].

ت–5– تنشيط بورصة الجزائر.

وذلك بنهج سياسة إعلامية ناجحة ووضع برامج إعلامية كاملة للترويج عن مجالات وأدوات الاستثمار في الجزائر وتوفير المعلومات المالية الإحصائية اللازمة للمستثمرين إضافة إلى استعمال بورصة الجزائر كوسيلة لخوصصة المؤسسات العمومية والاستعانة بالخبرات والتجارب الأجنبية وتوفير الكادر المؤهل لتسييرها وتطوير التشريعات والقوانين المديرة لهذه البورصة تتلاءم مع التطورات العالمية في هذا المجال[2].

ت–6–تعزيز مكانة الجزائر ومصالحها على الساحة الدولية[3].

جاء قرار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة في واقع الأمر كنتيجة حتمية لإجراء سابق يتمثل في التزام الجزائر بتطبيق برنامج التعديل الهيكلي والذي ينص بصريح العبارة على توظيف بعض الآليات التي تؤثر على عنصر العرض خصوصا (كالتعديل الجبائي، الخوصصة، تشجيع الاستثمارات، تحرير الأسعار والمبادلات التجارية من وإلى الأسواق الجزائرية)، فالسلطة الجزائرية تراهن على تحقيق الإصلاح الاقتصادي بشقيه الكلي

[1] موازي بلال، الاستثمار والتنمية الاقتصادية تجربة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص 152.
[2] مروان عطون، الأسواق المالية والنقدية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 112.
[3] مروان عطون،المرجع السابق،ص112.

والجزئي انطلاقا من برنامج التعديل الهيكلي، والذي يتزامن مع سنة 1998 يعني انتقال الاقتصاد الجزائر إلى فلك الاقتصاديات التي تعتمد على آليات السوق وتحقيق الأهداف التالية:

- تحرير المبادلات التجارية.
- قابلية العملة الوطنية للتحويل.
- الاستثمار في خوصصة المؤسسات العمومية.
- ترشيد النفقات العمومية.

باستثناء التوازنات الاقتصادية الكبرى المتمثلة في تحرير المبادلات التجارية وتحرير الأسعار ورفع الدعم من مواد الاستهلاك والشروع في خوصصة المؤسسة العامة التي كانت محور التنمية في العهود السابقة، فإن المحللين الاقتصاديين الوطنيين والدوليين يجمعون على أن التوازنات الاقتصادية الجزائية وعلى مستوى الجهاز الإنتاجي تبقى عالقة وبدون تسوية.

فتحرير المبادلات التجارية في غياب أو ندرة المنتوج الجزائري وما يعانيه من مصاعب على المستويين الكمي والنوعي، نجم عنه تدفقات سلعية أجنبية غزيرة إلى الأسواق الوطنية والتي تحمل علامات تجارية متنوعة.

إن هذا التحرر التجاري غير المتكافئ برزت آثاره السلبية على المدى القصير بحيث أصبحت السلع الأجنبية بديلا منافسا للمنتجات الوطنية ولا ندهش إذ قلنا أن كثيرا من المؤسسات الإنتاجية العمومية والمتخصصة في النسيج وتحويل المواد الكيمياوية وغيرها تعرضت إلى هزات عنيفة أودت بها في النهاية إلى الحل والتصفية أو إلى الخوصصة.

إن انفتاح السوق الجزائرية على الشركات الأجنبية قد يؤدي إلى إشراك المؤسسات الجزائرية في امتحان صعب وبدون تحضير تكون نتيجة في النهاية:

إلزام المؤسسة الإنتاجية الجزائرية على طرح وبيع منتجاتها في الأسواق العالمية تحت علامة منتوج جزائري، لكن الواقع الذي تعيشه هذه المؤسسات بمختلفة أشكالها صغيرة متوسطة، كبيرة، خاصة أو عامة لا يسمح بتحقيق هذه الأهداف الطموحة جدا.

مما سبق يتبين لنا أن الجهاز الإنتاجي للاقتصاد الجزائري وبمختلف مكوناته يفتقد إلى الكفاءة التنافسية الدولية التي تؤهله لأن ينافس ويكتسب في الأسواق المحلية والدولية.

إن هذه العوامل ساهمت في إنعاش اقتصاديات الدول المتقدمة ومكنتها في المحافة على تفوقها الإنتاجي و التوزيعي وعملت على تطوير قدراتها التنافسية على المستوى الدولي.

إن هذا التحفظ لا يعني البتة الرجوع إلى السياسة الاقتصادية التقليدية، والتي تكرس سياسة الحماية وغلق الأسواق واحتكار السلطات العمومية للتجارة الخارجية، بل أنه من الضرورية توفير الحد الأدنى من الشروط والظروف التي تمكن الاقتصاد الوطني من الإقلاع ودفع بقوة جهازي الإنتاج والتوزيع لأن يقوما بما هو مناط بهما.

المطلب الرابع:الخوصصة

أصبح من شائع على أسماعنا، كلمات هامة مثل الخوصصة والخصخصة والخوصنة، تختلف هذه التسميات باختلاف اقتصاديات الدول، ودرجة الاهتمام بالقطاع الخاص، وهذا المصطلح يشير إلى حقائق رئيسية من أهمها تقلص الاقتصاد الاشتراكي، وانحصار ملكية الدولة وازدياد دور القطاع الخاص.

فبعد سقوط المنظومة الاشتراكية التي كانت تمثل الإتحاد السوفياتي والديمقراطية الشعبية، صارت هذه الدول نحو انتهاج سياسة الخوصصة، وإعطاء دور أكثر أهمية لقطاع الخاص وفي عملية التنمية تقف الدول الكبرى والمؤسسات المالية وراء الدعوى إلى تحويل ملكية الدولة إلى القطاع الخاص، وجعلت من ذلك تصفية القطاع

العام كأحد أهم الشروط لتقديم المساعدات المالية، هذا إلى جانب الضغوطات التي يفرضها النظام الدولي الجديد، والمتمثلة في إعادة الهيكلة التي تشكل نقطة التحول نحو الاقتصاد السوق، والقطاع الخاص قد أبرز سيماتها.

وقد أصبحت ظاهرة نقل الملكية من العام إلى الخاص تجتاح العالم ككل فبعد قرن من التجربة مع نماذج مختلفة من الاقتصاد الاشتراكي، أصبحت هناك ضرورة بعدم تدخل الدولة في حياة الاقتصاد وترك المجال للخواص، كما استهدفت الظاهرة حتى الدول الرأس المالية.

وكانت هذه من جملة الأسباب التي أدت بالجزائر لتتبنى هذا النمط الاقتصادي في حلة قانونية تهدف من وراء ذلك، التطلع الاقتصادي الدولي الجديد والمشاركة في جملة الاتفاقيات الاقتصادية وكذا الشراكة الأوروبية والمنظمة العالمية للتجارة بتحويل اقتصاد التنموي يميل إلى النوعية أكثر من الكمية، وقد اتخذت في ذلك جملة من التشريعات تنظم هذه التحولات من بينها قوانين خاصة بالاستثمار والخوصصة بادئة من ذلك بأوامر تمهيدية مهدت أرضية التي تقام عليها هذه التحولات إلى أن قررت الجزائر وضع أمر خاص يحدد فيه الخوصصة كطريقة جديدة للتحول وإعطاء فرصة للقطاع الخاص للخروج من العجز وتم ذلك بأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995[1].

وضحت فيه معنى الخوصصة واختياراتها والأجهزة المكلفة بتنفيذها ولم يشهد تعديل المبادئ الأساسية للخوصصة وإنما شمل بعض المواد فقط وهي قليلة جدا، كما جاء أمر 97-12 المؤرخ في 19 مارس 1997[2]، كما شهد هذا الأمر تعديلا له وقد جاء كنتيجة لتعديل الجانب التنظيمي للمؤسسات العمومية وهذا ما نص عليه أمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001[3]، كما شهدت هذه الأوامر تطبيقات عديدة من شركات لهذا

[1] الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995.
[2] الأمر 97-12 المؤرخ في 19 مارس 1997.
[3] الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001.

النمط كخوصصة مجمع صيدال وفندق الأوراسي وقطاع التأمين وقطاع المناجم وخوصصة المؤسسات المصرفية ومشروع خوصصة البريد والموصلات والتعاقد مع شركة أوراس كوم وخوصصة الهاتف النقال والنقل، كشركة آل الخليفة وهذا ما سوف نتطرق له في البحوث المستقبلية كل هذه المعطيات تجعلنا نطرح عدة إشكاليات لهذا الموضوع الحديث ماذا تعني بالخوصصة؟

- ما أسباب ظهور هذا المفهوم الجديد، الدخيل على الدول النامية؟
- ما أهداف هذا المصطلح وأبعاده؟
- ما أنواع هذه الأهداف ومجالاتها؟ وعلى ما تقع الخوصصة، وما هي اختياراتها وإجراءاتها المسبقة لها؟

الفرع الأول: مفاهيم الخوصصة.

اختلف الاقتصاديون القانونيون على كل شيء بما في ذلك التعاريف ومبادئ الكثير من المتغيرات الاقتصادية[1]، بما في ذلك إشكالية الخوصصة، ومبادئها الأساسية من مفاهيم وأسباب وأهداف وأخيرا شروط موضة العصر – الخوصصة –.

نظرا للاختلاف والتضاربات الخاصة بمفهوم الخوصصة، هذا المصطلح الجديد الذي اخترق كل الأبواب الاقتصادية ودخل من جميع نوافذه.

فكان الكثير من تصادم حول تعريف الخوصصة وجعلها مصطلح محددا، فمنهم من عرفها على أنها لإعادة ملكية القطاع العام إلى الأفراد، وتعني عند البعض الآخرين مجرد العودة للعمل بآليات اقتصاد السوق دون إعادة الاعتبار للقطاع الخاص.

[1] محمد رياض الأبرش، نبيل مرزوق، الخصخصة (آفاقها وأبعادها)، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، لبنان، 1999، ص 3.

فما هي الاختلافات الواردة على مفهوم الخوصصة؟

فهذه الاختلافات في التعاريف تطرقنا إليها في نقطتين:

أ- درسنا فيه عن المفهوم الاقتصادي للخوصصة.

ب- تطرقنا فيه للمفهوم القانوني للخوصصة.

أ- المفهوم الاقتصادي للخوصصة.

حتى في المجال الاقتصادي كان هناك الاختلاف:

فقد عرفها البعض على أنها تمثل مسألة تحويل الأصول والممتلكات ذات الطبيعة العمومية سواء أصولا أو ممتلكات إنتاجية أو مالية تجارية أو خدمات وغيرها إلى أصول وممتلكات ذات الطبيعة الخاصة[1].

ويقصد من هذا التعريف: "أنها – الخوصصة – تغير أو تحويل كل ممتلك عمومي اقتصادي إلى أصول وممتلكات خاصة لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص.

ومنهم من عرفها على أنها توسيع الملكية الخاصة ومنح القطاع الخاص أهمية كبرى في الاقتصاد، أي أن الدولة تقوم بتصفية القطاع العام (كليا أو جزئي) عن طريق عقود الإيجار، ومنح امتيازات، وتسيير توسيع الملكية الخاصة إلى عدم الخروج المفاجئ، والمباشر للقطاع العام من النشاط الاقتصادي، وإنما يشير إلى انخفاض نصيب الدولة نسبيا وذلك بزيادة نصيب القطاع الخاص"[2].

[1] بوعشة مبارك، الخوصصة باعتبارها إحدى الأدوات الأساسية للإصلاح الاقتصادي، عدد 8،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، 1997، ص 151.

[2] بوعشة مبارك،المرجع السابق،ص152.

ومن الاقتصاديين الذين رأوا أنها الوسيلة للتخلص من الوحدات الخاسرة في القطاع العام والتي تعني أنه بتحول هذه الوحدات إلى القطاع الخاص ستحقق إنتاجية وربحية أعلى، وكانت بريطانيا وأستراليا من الدول الرائدة التي طبقت هذا المفهوم، رغبة في انتشال اقتصادها من عثرة وذلك بالتخلص من أنشطة الدولة الخاسرة وردها إلى القطاع الخاص أو تشجيعه للخوض فيها[1].

وهناك من أدرج مفهوم فلسفي للخوصصة، فيرى أن المصطلح جاء رغبة منه في التخلص من الاقتصاد الاشتراكي باعتبارها فلسفة اقتصادية واجتماعية بدأت تتقلص من العالم، وذلك نظير التحول نحو اقتصاد السوق ومواكبة النظام العالمي الجديد، أي أنها الرغبة في التحول الاقتصادي ودول أوربا هي الدول التي اتبعت هذه المفهوم وطبقته لأنه المفهوم الذي يناسب ظروفها، بعض الدول التي مازالت تتمسك بالنموذج الاشتراكي مثل، الصين وكوبا وبدأت بالفعل بطريقة بطيئة وغير معلنة تتبنى هذا المفهوم.

وهناك عدة تعاريف أفرزتها مفاهيم اقتصادية مرتبطة بالمرودية والفائدة التي يحققها السوق، وكذا المنافسة ويطلق عليها أيضا التخصص، الخوصصة، التفريد، التمليك للخواص، إلا أن التعاريف ترجمة لكلمة La Privatisation الشائعة في الاقتصاد المعاصر.

وبالإضافة للمفاهيم الاقتصادية هناك أيضا مفاهيم قانونية وهذا ما سوف تتطرق له في النقطة التالية.

ب– المفهوم القانوني للخوصصة.

بما أن الخوصصة حاليا هي ظاهرة تميز مختلف السياسات الاقتصادية الإصلاحية وبرامج إعادة الهيكلة، ليس فقط في البلدان النامية بل حتى في البلدان المتقدمة، وحتى في مفهومها الحديث – الخوصصة – لا تعني اختفاء أو تراجع كبير لدور الدولة في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحت إشراف الدولة الوطنية

[1] بوعشة مبارك،المرجع السابق،ص152.

ومازالت الخوصصة تواجه مطالبين بضرورة الإبقاء على بعض الأنشطة تحت إشراف السلطات العمومية أو المؤسسات العامة[1].

أما على المشرع الجزائري فتعني الخوصصة في ظل الأمر 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق في 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، في المادة 1، فتنص على أن القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد:

إما بتحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها أو كل رأسمالها أو جزء منه، لصالح أشخاص معنويين أو طبيعيين تابعين للقانون الخاص.

إما تحويل تسير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص.

ذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كيفيات تحويل التسيير وممارسته وشروطه "ونلاحظ أنه من خلال هذه المادة نلمس التعريف الذي أضافه المشرع على معنى الخوصصة أنها القيام بمعاملة أو معاملات تتجسد في تحويل ملكية الأصول المادية كلها أو جزء منها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص أو تحويل التسيير المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص ولكن في حيز تعاقدي التي تعدد طريقة وكيفية تحويل هذا التسيير.

أما عن الأمر 97-12 المؤرخ في 11 ذو القعدة 1417 الموافق 19 مارس 1997 العدل تم الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 الموافق 26 أوت 1995 خوصصة المؤسسات العمومية[2] جاء ليحدد مفهومها في ملكية الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية بصفة مباشر أو غير مباشرة للأشخاص

[1] عبد الوهاب شمام، دراسة حول الخوصصة والتحولات الهيكلية، العدد 8،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، 1997، ص 194.

[2] المادة 1 من الأمر 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 الموافق لـ 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.

المعنويين التابعين للقانون العام ويعني ذلك كل ما يدخل في رأسمال العام بما فيه الاشتراكيات، الأرباح، الخسائر، ملكية تعني الخوصصة، بالإضافة إلى الأصول المكونة لوحدة مستمرة مستقلة عن المؤسسات التابعة للدولة، أما التعريف الذي جاء به أمر 2001-04 المؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها[1]، وخوصصتها يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية وتشمل هذه الملكية:

كل رأسمال المؤسسة أو جزء تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو الحصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأسمال وكذلك الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة لدولة، فهنا المشرع بين لنا مفهوم الملكية المراد خوصصتها[2].

كما تعتبر الخوصصة طريقة من طرف الاستثمار وذلك لجلب أكبر قدر ممكن المستثمرين سواء وطنين أو أجانب وذلك يظهر جليا في عبارة الإعادة الهيكلة باستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية هذا ما جاء في المادة 2[3].

من المعروف أنه لكل شيء سبب، للخوصصة طبعا كذلك أسباب هي التي أدت إلى خلق هذا المبدأ – الخوصصة –.

---

[1] المادة 1 من الأمر 97-12 المؤرخ في 11 ذو القعدة 1417 الموافق لـ 19 مارس 1997.

[2] المادة 3 من الأمر 2001 – 04 المؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق لتنظيم المؤسسات العمومية والاقتصادية، تسييرها و خوصصتها.

[3] المادة 2 من الأمر 01-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001 المعدل المتعلق بتطوير الاستثمار.

فما هي هذه الأسباب؟ وهذا ما سوف تتطرق له في المطلب الثاني.

الفرع الثاني: أسباب الخوصصة.

لكل تغير أو تحول أسباب ودوافع قد تكون اقتصادية محضة أو سياسية وحتى أسباب اجتماعية ودرسنا في هذا المطلب هذه الأسباب حيث قسمناها إلى فرع أول درسنا الأسباب السياسية من ناحتين داخلية وخارجية والفرع الثاني درسنا أسباب اقتصادية أما الفرع الثالث فكان من نصيب الأسباب الاجتماعية.

وأول ما نبدأ به هي الأسباب السياسية في الفرع التالي؟

أ- الأسباب السياسية.

يعتبر الجانب السياسي في أي دولة كانت الطابع والمنهج الذي يعكس النظر الداخلية لهذه الدولة، ويعتبر كذلك معيار يقاس به الجانب التنموي لها في جميع المجالات وبفساده تفسد جميع المجالات الأخرى، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، قانونية... إدن إن الإعتبار السياسي تداخل في جميع قطاعات الدولة داخليا وخاصة القطاع العام الذي يعتبر المسرح الأول لعرض العمليات السياسية لكبار المسئولين، إذن فالخلل الذي أصاب القطاع العام هو أنه أصبح استهلاكيا أكثر منه إنتاجيا.

وأصبحت البيروقراطية تتغلغل داخل هذا القطاع بالرغم من تطعيمه بعناصر تنفيذية وإدارية وتقنية جديدة، وأصبح هذا القطاع يتفكك بهيئاته وأنشطته وكان من الأفضل أن يترك إلى القطاع الخاص، "كما أن تسير هذا القطاع أصبح يطغى عليه اعتبارات سياسية في تعين كبار مسؤولي الإدارة"[1] ، حيث أصبح فعلا هذا

[1] عبد الوهاب شمام،المرجع السابق،ص194.

القطاع يتم فيه تعين كبار مسؤولي الإدارة والشؤون الفني، مما أدى إلى انعدام طابعها الإداري وتحول إلى طابع سياسي محظ، يتماشى وفق لسياسات سياسية معينة خططت لها للوصول إلى أغراض معينة، ومنهم من يرى أن الجانب السياسي قد قدرة الإدارة على التحكم في جانب تسيير وحتى في حجم العمال[1]، وهذا الخلط أدى إلى فقدان الهوية الصحيحة لتسيير الإداري لهذه المؤسسات.

وأن هذه الأسباب السياسية الداخلية ليست وحدها كافية لخلق هذا المفهوم – الخوصصة – بل تدخلت أسباب سياسية خارجية أملتها علينا المنظمات الدولية والمؤسسات المالية العالمية في شروط وأدوات اقتصادية، لكنها كانت ذات بعد سياسي مستغلة للوضع الداخلي المتدهور الذي ألت إليه البلاد، ويتمثل هذا البعد في القضاء على النظام الاشتراكي من جذوره بإدخال الدول التي كانت سابقا اشتراكية في النظام الأحادي "الليبرالية" والاقتصاد الحر وهذه الميكانيزمات المالية الدولية أعطت بعد للوصول إلى نتيجة واحدة هي حسب المقولة "الكل في قبضتي".

ولذلك وجدت الجزائر نفسها تحت رحمة إيديولوجية أحادية الفكر والفلسفة، التي تشرع حسب مصالحها الخاصة الاقتصادية والسياسية، لذلك قامت بالإصلاحات الاقتصادية والهيكيلية تتكيف مع الوضع الجديد من خلال وضع التشريعات وفق منهج يتجاوب مع الإستراتيجية الأمريكية لأن هذه الأخيرة هي التي تملك حق الموافقة في التمويل من عدمه وتوجيه رؤوس الأموال ونقل التكنولوجيا إلى الدول حسب إرادتها المنفردة، وهذا ما سيظهر في الأسباب الاقتصادية جليا التي هي النقطة التالية:

ب– الأسباب الاقتصادية.

[1]عبد الوهاب شمام، المرجع السابق،ص194.

لقد رجح الكثير من رجال السياسة والقانون والاقتصاد إلى أن سبب الخوصصة هو سبب اقتصادي محظ، ذلك نظرا للخلل الذي أصاب الهيكل الاقتصادي برمته وإن الجزائر كغيرها من الدول تعاني من انخفاض معدلات التنمية على المستوى الاقتصادي وهذا ما لمسناه جليا في العشرية الأخيرة بعدما تفاقمت المشاكل بجوانبها المختلفة.

فالجزائر أصبحت تعاني من العجز في ميزانيتها العامة اتجاه الأعباء والمصاريف ولهذا فهي ترى أنها تحاول تخفيض الإنفاق العام بقدر الإمكان، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال تخلص الدول من جزء الأنشطة العامة وجعل القطاع الخاص يقوم لما فيبقى هو المسؤول الوحيد والمحتمل لتكلفتها[1].

ولهذا ترى الدولة برنامج الخوصصة يهدف إلى تحقيق الاتفاق العام ورفع العبء عن الدولة، وحمايتها من وجودها في مجموعة ديون لا تستطيع الخروج منها، كما أنها ترى في الخوصصة اتجاه موجب وهو حماية المؤسسات الفاشلة من الاختفاء وزيادة التدفق في خزينة الدولة، كما يرى بعض المحللين أن السبب الاقتصادي متمثل في إنقاص النفقات العمومية التي تدعم المؤسسات الاقتصادية الخاسرة[2].

وفعلا هذا القطاع تم الإفراط في تكاليفه حتى أصبحت نسبة تدعيمه تفوق نسبة فوائده وإنتاجيته.

وكذلك سوء اختيار التكنولوجيا الملائمة للمشاريع، فهذا أيضا سبب في انعدام سياسة المخططات التنموية الصحيحة وانعدام المنهجية التي لا تتماشى مع الوضع الاقتصادي، وأدى هذا أيضا إلى عدم قدرة الدولة على مواجهة العجز وانعدام الرقابة المالية وتراكم المخزون وبالتالي مشاكل متعلقة بالسيولة بالإضافة إلى سواء اختيار الفنيين من ذوي الخبرة والكفاءة العالية التي لا تتماشى مع تكنولوجيا المشاريع، رغم وجود 30% من

[1] عبد الوهاب شمام،المرجع السابق،ص194.

[2] عبد الوهاب شمام،المرجع السابق،ص194.

اليد العاملة الفنية القادرة على العمل[1]، وهذا كله لازالت الإختلالات الداخلية والخارجية التي تعاني منها المؤسسات العمومية الاقتصادية والتقليل من هيمنة احتكار المؤسسات العمومية مع إدخال عنصر المنافسة لتوفير وتحسين نوعية الخدمات وتطوير الإدارة وجلب تقنيات جديدة من خلال الشراكة الأجنبية[2].

أما على المستوى الخارجي فكان لابد على الجزائر أن تدخل بعض التقنيات لرفع المستوى الاقتصادي تتماشى والوضع الاقتصادي والخارجي سواء مجبرة أو مخيرة في إتباع سياسات جديدة تتلوها جملة تشريعية لضبط هذه التقنيات ومن بين هذه الأسباب:

- ضغوطات المؤسسات العالمية المالية في انتهاج سياسة اقتصادية تتماشى مع شروطها ومقتضياتها (كصندوق النقد الدولي، البنك العالمي، اتفاقية الشراكة الحديثة والمنظمة العالمية للتجارة) التي تتهيأ الجزائر للدخول فيها.
- تقلبات في أسعار النفط والبترول وأسعار الفائدة خاصة التي تعتبر النفط من ضروريات التصدير.
- فتح الاقتصاد الجزائري على الاقتصاد الدولي وتمكينه من مجابهة المطالب المتزايدة للسكان[3].
- محاولة رفع الجودة للدخول في المنافسات الدولية بالتنسيق مع الصندوق النقد الدولي لإنعاش القطاع الصناعي.
- عدم التمكن من التوصل إلى التحكم التام في مجال الواردات ونذكر على السبيل المثال حجم الزراعة الذي بلغت وارداتها 2.5 دولار سنة 1995 وهذا مؤشر سلبي "اختلال الميزان التجاري الوطني".

[1] عبد الوهاب شمام،المرجع السابق،ص194.

[2] عبد الوهاب شمام،المرجع السابق،ص194.

[3] ندير حسين، مقالة الاتحاد الأوروبي ،المنظم من طرف اتحاد المحامين العرب، فندق السوفيتال، الجزائر، 2001، ص 26.

ت– الأسباب الاجتماعية.

إن ضالة الإنتاج اليد العاملة الفنية والخبرة وكثرة البطالة أدى إلى عدم الالتزام بالقواعد انضباط السلوك الاجتماعي، وكذا ظهور التلاعبات الاجتماعية في صور المحسوبية وعدم المحاسبة والإهمال وانعدام ما يسمى بروح المساءلة.

ولهذه الأسباب رأوا من الأجدر – الاقتصاديين – أن يتكفل القطاع الخاص ويمتص هذه المشاكل على العكس ما كان عليه القطاع العام.

كما أن الخوصصة هي وسيلة للقضاء على التواكل والمحسوبية وعدم التغاضي على المحاسبة المخطئين والرشوة وغيرها من مشاكل المجتمع.

وللخوصصة باب واسع في فتح المجال أمام حتى عما، للمساهمة في العروض المعتادة للمساهمة بأسهم ولا تنسى أنه – الخوصصة – تفتح مجال لتكنولوجية اليد العاملة للمشاركة في عجز القطاع الاقتصادي.

وتعتبر الخوصصة كهدف في حد ذاتها، قد تعطي العملية أبعاد سياسية وإيديولوجية أكثر منها اقتصادية[1].

فما هي الأهداف الخاصة بالخوصصة؟ وهذا ما سوف نتطرق له في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: أهداف الخوصصة.

[1] عبد الوهاب شمام، المرجع السابق، ص 192.

إذا قلنا أن الخوصصة تهدف إلى جعل المؤسسات أكثر نجاعة ذات فعالية أكثر في القيام بمختلف وظائفها، فإن السؤال الذي يمكن طرحه هو هل من الضروري خوصصة مؤسسة ما حتى تصبح مريحة وفعالة؟

للإجابة على ذلك تتطلب منا تمييز بين الخوصصة كهدف في حد ذاتها والخوصصة كوسيلة من الوسائل الترشيد الوطني، والانتقال به إلى اقتصاد السوق، هذا التميز هو الذي يسهل عملية اختيار نمط الخوصصة وأدواتها الأكثر ملائمة مع ظروف الاقتصاد والبلد المطبقة فيه وهذه الأهداف ذكرناها في فروع التالية:

أ- الأهداف السياسية.

ب- الأهداف الاقتصادي.

ت- الأهداف الاجتماعية.

أول ما نبدأ به هي الأهداف السياسية:

أ- الأهداف السياسية.

من أهم الأهداف السياسية الداخلية للخوصصة أنها تحقق تدريجيا التماشي مع قواعد الاستثمار على المستوى الوطني، وذلك برفع العجز الذي آلت إليه المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، وكذلك جلب أكبر قدر ممكن من المستثمرين وبشكل دقيق لطمأنة هؤلاء يجب أن تكون الدولة ذات سياسة مستقرة تشريعيا وقانونيا وحق من الناحية الأمنية وكذلك إعطاء حقوق دستورية لدى ننادي بتعديل الدستور ليكون موازي للقوانين الأخرى، وخاصة مبدأ احترام الحقوق والملكيات المكتسبة التي تبنى عليها عملية الاستثمار، كطريقة من طرق الخوصصة وكذلك احترام إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة والابتعاد عما يسمى بالنزع الارتجالي، كذلك من أهداف الخوصصة الابتعاد عن سياسة الدعم في التسيير والتخفيف من تكاليف الإنتاج من خلال إزاحة

الحواجز البيروقراطية والسرعة في اتخاذ القرارات وتجديد أساليب سياسية، وجعلها تواكب أحدث وأحسن الطرق لصيرورة المؤسسات[1].

أما على المستوى السياسي الخارجي فتهدف الخوصصة إلى التطلع إلى الفكر العالمي الاقتصادي الجديد عن طريق هاته الأطر السياسية وذلك بدخول الجزائر كمصدر في الاتفاقيات الدولية والمنظمات العالمية كشرط من شروط انضمامها لها، وكهدف من هاته المنظمات لطغيان المفهوم الليبرالي في العالم، وهذا لجلب المستثمرين الأجانب وكان لابد من الدواة الجزائرية أن تغير من تشريعاتها التي لا تتماشى وفقا لهذه السياسات مثلا ضمان مبدأ احترام الحقوق والملكيات التي يشغل فيها الأجنبي جزء كبير ولذلك كان لابد من وضع امتيازات وضمانات أكثر نجاعة لثبات هذا المستثمر داخل الوطن مثال على ذلك احترام حقوق الملكية المكتسبة وقد جاء هذا أيضا في برتكول أيضا في المنظمة الأوربية لحقوق الإنسان.

إن الهدف السياسي كان له أثر اقتصادي الذي أنجز عنه عدم الفصل بين السياسة والاقتصاد ولهذا نملي الأهداف الاقتصادية في النقطة التالية.

ب– الأهداف الاقتصادية.

تمثل هذه الأهداف على المستوى الداخلي في إنعاش الاقتصاد الوطني ورفع العجز عنه:

- زيادة إيرادات الدولة من الواردات المالية خاصة في فترات نقص هذه الموارد.
- فسح المجال للمبادرة الخاصة والتقليل من التحكم الحكومي في النشاط الاقتصادي أي انسحاب التدريجي للقطاع العام من ميادين الإنتاج بالاستثناء البعض منها ذات الأهمية الحيوية والإستراتيجية والتركيز على وظيفة السوق وتنظيمية.

[1] عبد الوهاب شمام، المرجع السابق، ص 193.

- تخلي الدولة عن القيام بمساعدات العاجزة أو ذات مردودية ضعيفة (القضاء على سياسة الدعم).
- زيادة فرص الاستثمار أمام رؤوس الأموال المتداولة خارج القنوات الرسمية للاقتصاد الوطني: السوق السوداء.
- إعادة الثقة في هيكل وقنوات الاقتصاد الوطني يجلب الادخار المحلي والخارجي.
- تخفيف تكاليف الإنتاج من خلال إزاحة الحواجز البيروقراطية والسرعة في اتخاذ القرارات.
- تجديد أساليب الإدارة والإطارات المسيرة، وجعلها تواكب أحسن وأحدث أساليب الطرق العالمية في هذا الميدان[1].

وكنتيجة للأهداف الاقتصادية كانت هناك، كذلك أهداف اجتماعية تتطرق لها في النقطة التالية.

ت– الأهداف الاجتماعية.

تتمثل أهداف الخوصصة في هذا الجانب في انخفاض في الفوارق الطبقية لإعطاء الفرصة للمشاركة الاجتماعية في التسيير والإنتاج داخل هذا القطاع الاقتصادي، في المؤسسات بالإضافة إلى تحول النقابات العمالية من مناقضين إلى مناصرين لعملية الخوصصة، وهذا ما يؤدي إلى كسب التأييد السياسي لإقناع هذه المؤسسات بعمليات الخوصصة وكذا بيع منازل الدولة إلى سكان وذلك بتحويل القاعدة العقار "في القطاع العام إلى مشتري خاص مع شرط المحافظة على أهداف المؤسسة وبعض الشروط الخاصة التي تشترط لها في الجانب القانوني للخصوصية، عما يرى البعض منهم أن هذه الأخيرة الطريقة الاستثمارية الهدف منها امتصاص البطالة وإعطاء الفرصة لمشاركة اليد العاملة الخيرة والفنية في تسيير وشراء هذه المؤسسات لتطبيق خبراتهم الفنية فيها، ونلاحظ أن هذه النسبة تمثل نسبة الشباب المثقفين.

[1] عبد الوهاب شمام، المرجع السابق، ص 193.

لقد وضع المشرع الجزائري، منهجية لاختيار المؤسسات التي وقعت عليها الخوصصة، وإجراءات مسبقة في ذلك إذن فما هي هذه الاختيارات والإجراءات المتبعة في ذلك؟

الفرع الرابع: اختيارات الخوصصة والإجراءات المسبقة لها.

يتوفر كل هذه الأسباب والأهداف وجب في المرحلة الحالية اختيار المؤسسة القابلة للخوصصة والإجراءات المتبعة في المجال هذا ما سنتكلم عنه في المطلب الرابع الذي أدرجناه في نقطتيين:

لمعرفة التجربة الجزائرية في الخوصصة، وما كان اختيارها في هذا المجال وجب إدراجها في النقطة التالية.

أ- المؤسسة العمومية كاختيار للخوصصة.

المؤسسة العمومية في الجزائر تشغل جانب هام لمساهمتها في التنمية الاقتصادية، وهذا ما جعلها من جانب الاجتماعي والسياسي هي اللبنة الأساسية لتطبيق الواقع الحقيقي للاقتصاد، ورغم ذلك فهي تشهد صعوبات ليست بجديدة علينا منذ مدة طويلة، والشيء الذي جعل هذه الأخيرة في الواجهة، هم المؤسسات المالية، العالمية التي أفرزت لنا ما يسمى بإعادة هيكلة المؤسسات العمومية الجزائري، وأقرنتها بإجراءات أخرى تتعلق ببرامج الإصلاحات الهيكلية، ولهذا وقع الاختيار على المؤسسة العمومية الاقتصادية، للنهوض من العجز والأزمة التي أصابت القطاع العام، وذلك بعد مفاوضات مرة على مراحل عديدة منذ 1994 مع هذه المؤسسات المالية وكنتيجة لهذه المفاوضات أمليت علينا شروط للدخول في اقتصاد السوق المنظم، وكانت الخوصصة هي برنامج لإعادة هيكلة هذه المؤسسات[1]، وكذلك بسبب الاختيار الذي وقع على هذه المؤسسات، هو دورها الفعال والأنجع في الاقتصاد الوطني ففشل هذا الأخير مرهون بفشل هذه المؤسسات العمومية، وقد آلت هذه

[1] Leila abdeladim : les privatisations d'entreprises publiques dans les pays du Maghreb (Maroc-Algérie-Tunis) les éditions internationales septembre 1998, page 24-25.

المؤسسات إلى تدهور وانحطاط بسبب ضعف النفقات العمومية التي تدعمها وأصبحت الدولة تفرط في تكاليفها حتى أصبحت نسبة تدعيمها تفوق نسبة فوائدها وإنتاجيتها.

بالرغم من تطعيمها بجملة من التشريعات مثل قانون 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408 الموافق لـ 12 يناير 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل والمتمم وكذلك قانون 88-02 المؤرخ في نفس السنة المتعلق بالتخطيط المعدل والمتمم للقانون 88-03 المؤرخ في نفس السنة والمتعلق بصناديق المساهمة، القانون 88-04 المؤرخ في نفس السنة الذي يعدل ويتمم القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، إلا أن هذه المؤسسات بقية تشكو من العجز الذي أصابها فكانت الدولة مجبرة الاختيار هذا النمط الاقتصادي كمخرج يأمل فيه، رفع السياسة التنموية للاقتصاد الجزائري، وكي نجسد هذا الاختيار وجب المرور بالإجراءات مسبقة للخوصصة.

ب- الإجراءات المسبقة للخوصصة.

لتطبيق الخوصصة لابد من توفر إجراءات مسبقة تضمن تسهيلات على أرضية الواقع ونذكر هذه الشروط القبلية فيما يلي:

- لابد كأول خطوة أن تكون المؤسسات العمومية الاقتصادية قد تم تطهيرها وتعزيز قدراتها الإدارية مما يسمح لها بتحويلها[1].

أي إجراء تقديم علمي وصارم لأصول هذه المؤسسات حتى وإن تطلب ذلك الاستعانة بخدمات خبراء ومكاتب دراسات أجنبية[2].

[1] بوعشة مبارك،المرجع السابق، ص 193.

[2] عبد الوهاب شمام، المرجع السابق، ص 190.

بالإضافة إلى تهيئة الجماهير إعلاميا وذلك.

بغرض إقناع المؤسسات العمومية وخاصة بأهمية المؤسسة ومن ثم اختيار استراتيجيات التي تحقق أكبر قدر ممكن من التأييد السياسي ولتولي الخوصصة وتنفيذها يجب أن يتولى وضعها متخصصون مدرسون في الميدان[1].

وإنشاء وزارة خاصة (جهاز خاص) يخول له مهام برنامج الخوصصة المتكامل، وكذلك إعادة هيكلة النظام المصرفي بما يخدم التوجيهات الجديدة والمتطلبات لمرحلة الانتقالية وبالإضافة إلى وضع الإطار القانوني لعمليات إنشاء المؤسسات، المنافسة، إبرام العقود، الإفلاس، المحاكم المختصة بذلك الخ...

إصدار قانون للعمل يحدد طبيعة العلاقات بين أرباب العمل والعمال خاصة في مجالات: التوظيف، التسريح، الأجور، التعويضات، التأمينات، الخ...، أي بتعبير آخر لتهيئة الظروف لظهور سوق للعمل وقد تستغرق عملية توفير مثل هذه الشروط حسب بعض الباحثين ما بين 5 إلى 10، كل هذه التقنيات جاءت تفاديا للأخطاء المعتادة للوقوع فيها بسبب انعدام التخطيط وانساب الوظائف والأجهزة لغير متخصصيها وغياب الإستراتيجية الواعية.

ويعتبر الأمر 95-22 هو القاعدة الأولية في تبني الخوصصة، كمبدأ للنهوض بالاقتصاد الوطني.

- فما هي أهم المبادئ التي جاء بها الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995؟

الفرع الخامس: الخوصصة في ظل الأمر 95-22.

جاء في هذا الأخير الأحكام العامة المنظمة لهذه العملية.

[1] بوعشة مبارك، المرجع السابق، ص 194.

وقد حدد هذا الأمر في أربعة طرق تطبيقية للخوصصة، يمكن اللجوء إلى إحداها لنقل وتحويل عملية ملكية لمؤسسة ما إلى شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، كما أشار إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذها إلى غاية عملية توقيع العقوبات.

على التجاوزات في هذا الميدان وهذا ما أدى إلى تقسيم ثلاثة نقاط:

أ- الأحكام العامة الواردة في الأمر 95-22.

ب- درسنا فيه الطرق الخاصة بالخوصصة في ظل الأمر 95-22.

ت- الأجهزة المكلفة بالخوصصة في ظل الأمر 95-22.

وهذا ما سوف نتعرض له بالتفصيل في النقطة الأول.

نبدأ بالنقطة الأولى لذكر الأحكام العامة في ظل هذا الأمر.

أ- الأحكام العامة الواردة في الأمر 95-22.

فهذا الأمر المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية

يشمل المؤسسات التي تمتلك فيها الدولة جزء من رأسمالها أو كله بتحول ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في المؤسسات أو جزء منها، لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، ويهم هذا الأمر المؤسسات التابعة للقطاعات التنافسية ويظهر الدولة لضمان استمرارية الخدمة العمومية عندما تخوصص مؤسسة عمومية تضطلع بمهمة الخدمة العمومية لأن ذلك يمس هدف عام بصفتها صاحبة السلطة والسيادة في تحقيق المنفعة العامة، ولا ينطبق هذا القرار أو يرخص له إلا أذا كانت الغاية من المؤسسات هذه إصلاح المؤسسات أو تحديثها وذلك للحفاظ على كل مناصب العمل المأجورة كلها أو بعضها.

ويقصد بذلك أن الخوصصة مسموح بها بشرط الإبقاء على مناصب الشغل كليا أو جزئيا، بالإضافة إلى إبقاء المؤسسة في حالة نشاط لمدة 5 سنوات كحدة أدنى، ويقصد من ذلك إعادة اعتبار وتحديث المؤسسة مع شرط يدرج لدى الشخص الخاص المشتري للمؤسسة وإبقاء المؤسسة في نفس التشغيل ولمدة 5 سنوات هذا الشرط قد أقرنه المشرع الجزائري للحفاظ على نشاط المؤسسة.

وقد تعرض المشرع الجزائري للسهم النوعي في المادة 07 من الأمر 95-22 وهو الشخص ليس خاص بالجزائر فقط بل نجده أيضا موجود في إنجليز وفرنسا حيث جاءت به السيدة تأشر سيدة العالم الحر التي سمته legaldane chare.

أو ما يسمى بالسهم الذهبي الذي نقله الفرنسيون باسم l'action spécifique

وهذا الأسلوب يكون بغرض زيادة رأسمال أو التوسيع للمؤسسة العمومية، وتأخذ هذه الخوصصة طابع احتفاظ الدولة بجزء من الأسهم أو بأسهم خاصة (السهم الذهبي) للمحافظة على إمكانية التدخل في مجلس الإدارة وتوجيه الاستثمارات أو الرقابة على عمل المنشأة بعد تخصيصها وتلجأ عادة لها الدولة في القطاعات الإستراتيجية الأساسية، وهذا السهم أقرنه لمدة 5 سنوات للحفاظ على نشاط المؤسسة[1].

ولن يطبق هذا الأمر على جميع المؤسسات الاقتصادية العمومية بل أنها حددت على سبيل الحصر هذه المؤسسات كما جاء في برنامج الخوصصة، يخضع لإعداد قائمة المؤسسات المعينة بالخوصصة وهذا حسب ما جاء في نص المادة 2 من الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 ويكون هذا التحول داخل دفتر

[1] محمد رياض الأبرش، المرجع السابق، ص 169.

الشروط منصوص عليه وهذا الأخير الخاص بحقوق وواجبات المتنازل والمتنازل له وقد نصت عليه المادة6 من الأمر نفسه، أما عن طرق الخوصصة فسوف نتطرق لها في النقطة التالي:

ب- طرق الخوصصة.

أدرج المشرع الجزائري أربعة طرق لتطبيق الخوصصة وتحويل الملكية.

وخصص لكل طريقة فصل مستقل من الباب الرابع من هذا الأمر وهذه الطرق قسمناها كالتالي:

1-التنازل عن طريق السوق المالية.[1]

2-التنازل عن طريق المزايدة.

3-التنازل عن طريق التراضي.

4-التنازل عن طريق إبرام عقود الإدارة (خوصصة التسيير).

وهذا ما سوف نتطرق له في الأقسام التالية:

1-التنازل عن طريق السوق المالية:

وقد خصص لها المشرع الجزائري في الأمر 95-22 مادتين:

المادة 25 تحتوي على فقرتين وتنص على ما يلي "يمكن أن يتم التنازل باللجوء للسوق المالية، حسب الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها، إما بعرض بيع أسهم وقيم منقولة أخرى في بورصة القيم المنقولة، وإما بعرض علني للبيع بسعر ثابت وإما بتضافر هذين الأسلوبين معا وينبغي عند الدخول إلى بورصة القيم المنقولة أن

[1] محمد رياض الأبرش، المرجع السابق، ص 169.

يكون تحديد السعر الأول مساويا على الأقل لسعر العرض الذي حدده المجلس "ومعناه أن هذه الطريقة تعني طرح المؤسسة العمومية المراد بيعها في السوق المالية أو البورصة وهذه الطريقة ضبطت بأسلوبين اختياريين حددهما المشرع في هذه المادة على سبيل الحصر لا المثال، وهما أسلوب عرض بيع الأسهم والقيم المنقولة الأخرى في بورصة القيم المنقولة أو بعرض علني للبيع بسعر ثابت أو بدمج الأسلوبين معا" تتطلب هذه الطريقة وجود سوق مالية نشطة وشفافية عالية في تقييم أوضاع المنشآت المطروحة للبيع، وتخضع إلى شروط قانونية وتنظيمية كأن يكون تحديد السعر الأول مساويا على الأقل لسعر العرض الذي حدده مجلس الخوصصة.

ويتم في هذين الأسلوبين وجود وسيط سواء من مؤسسات مالية عامة أو مؤسسات أسهم تعمل رئيسيا بصفتها رئيسية لمجمع الوسطاء في عمليات البورصة مثلا مؤسسة سوجيفي وكذلك سوفيكوب، الراشد المالي، وكذلك شروط تتعلق بالأشخاص الطبيعية والمعنويين (المشتري) كتحديد الهوية وتاريخ الإيداع والاسم التجاري ورقم التسجيل[1].

وبالضرورة تحديد نوع الخوصصة جزئية أو كلية وتحديد ثمن العرض وتاريخ بداية بيع الأسهم، وكذلك التكاليف المتعلقة بالعملية كي تكون هذه طريقة داخل قالب قانوني محض وهذا ما حددته المادة 26 من الأمر 95-22 التي تنص "تحدد شروط تملك الجمهور للأسهم والقيم الأخرى المعروضة للبيع وكيفية ذلك عن طريق التنظيم"، كما أن هذه الطريقة تتيح لصغار المدخرين المشاركة في السوق المالية ولكن من الناحية العملية فكبارهم هم الذين يلعبون دور كبير في هذه الطريقة[2].

غير أن هذه الطريقة هي قليلة التطبيق نظرا للوضع المالي للجهاز المصرفي الوطني، بالإضافة إلى هذه الطريقة يوجد طرق أخرى ومنها التنازل عن طريق المزايدة وهذا ما نتطرق له في القسم 2.

[1] دفتر الشروط، الخاص بالعرض العمومي، للبيع والخاص باصيدال، الصادر في 24 / 12 / 1998.

[2] محمد رياض الأبرش، المرجع السابق ص 172.

2- التنازل عن طريق المزايدة:

ويشمل ذلك كل مؤسسة مؤهلة للخوصصة أو أي جزء منها خاضع لذلك ويتم التنازل في هذه الحالة عن الأسهم والقيم المنقولة الأخرى وكذلك التنازل الكلي والجزئي في أصول المؤسسة العمومية القابلة للخوصصة عن طريق مزايدة محدودة أو مفتوحة الآجال وسواء كانت هذه المزايدة وطنية أو دولية وهنا نلتمس الهدف الحقيقي من الخوصصة والمتمثل في فتح المجال للاستثمار الخارجي وإعطاء أكبر فرص ممكنة للمنافسة الوطنية والأجنبية وجاء مؤكدا لنص المادة 2[1].

واشترط المشرع الجزائري في هذه المادة بعض الإجراءات كنشر هذه الطريقة "المزايدة في جريدة رسمية للإعلانات القانونية ويبين هذا الإعلان إذا ما تعلق مثلا بالمزايدة بالأسهم منقولة تتضمن اسم المؤسسة العمومية المعنية ومقرها الاجتماعي، وهدفها ورأسمالها والنسبة المئوية للأسهم وكذلك شهادات الاستثمار المتنازل عنها ونشاط السوق ونتائج الاستغلال للسنوات الثلاثة الأخيرة وكذلك سعر عرض التنازل، أما إذا تعلق الأمر بتنازل عن الأصول فيجب ذكر اسم المؤسسة المعنية ومقرها الاجتماعي وهدفها ورأسمالها، وبالإضافة إلى التحقق إذا اقتضى الأمر، ويجب أيضا الإشارة إلى هوية الشخص العمومي المالك وأجل تقديم العروض السعر الأدنى للعرض، ويجب على هؤلاء المشترين أن توضع تحت تصرفهم المذكرة الإعلامية عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسة أو أصول موضوع التنازل، كذلك دفتر الشروط الذي يحدد شروط التنازل القانونية والمالية الاقتصادية والاجتماعية[2].

[1] المادة 2، من الأمر 01-03 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422، الموافق لـ 20 أوت 2001، المتعلق بتطور الاستثمار.
[2] المادة 27 من الأمر 29-28.

كما أن كراسة الشروط تضبط تحويل ملكية المؤسسات العمومية المخصوصة تسييرها في دفاتر الشروط الخاصة التي تحدد فيها حقوق المتنازل والممتلك وواجباتها وينص دفتر الشروط عند الاقتضاء الاحتفاظ المؤقت بالسهم النوعي إلا في فترة لا تتجاوز 5 سنوات وهي حالات واردة على سبيل الحصر وهذا ما ذكرناه سابقا[1].

وتنص المادة 28 من الأمر 95-22 على شرط أن يكون سعر البيع على الأقل مساويا لسعر العرض، كما يجب أن تقدم هذه العروض الخاصة بالممتلكين التي يقدمها العارضون إلى رئيس المجلس طبقا للتشريع المعمول به وتتولى اللجنة المعينة لفتح الظروف يرأسها رئيس المجلس أو ممثليه وتتكون هذه الأخيرة من عضو المجلس يختاره رئيسه وممثل وزير القطاع المعني وممثلين من لجنة المراقبة كما يبلغ العارضين بتاريخ وساعة فتح هذه الظروف[2]، أما الطريقة الثالثة فهي التي سنتطرق إليها في القسم 3.

3- التنازل عن طريق عقود الإدارة (خوصصة التسيير):

ونصت عليها المادة 30 من هذا الأمر وهي المادة الوحيدة الواردة بشأن خوصصة التسيير بينت طرق تحقق الخوصصة، كذلك ألقت التزام على الجهة العارضة بأن تقدم للعارضين المعنيين دفتر الشروط الذي من شأنه تحديد شروط الخوصصة في هذا الميدان غير أن هذا النص لم يحلنا إلى عقود إيجار التسيير الواردة في الباب الثاني من القانون التجاري المادة 203 و214 وما بعدها، غير أن المادة 32 من هذا الأمر تعرض الهيئة على الحكومة تقرير يخص باللجوء إلى إجراء التراضي وتعيين الممتلك المقترح أو الممتلكين المقترحين للتفاوض في التنازل أو في خوصصة التسيير وعند القيام بهذا الإجراء الأخير يكون هنا التفاوض إما للتنازل أو لمجرد خوصصة التسيير أو لمجرد عقد إيجار مع الإدارة أو عقد تسيير دون امتلاك المؤسسة[3].

---

[1] لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة،الساحة المركزية،بن عكنون،1997، ص 70 – 90.

[2] المادة 29 من أمر 95-22.

[3] لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص 75-76.

والمشرع الجزائر لم يوضح في المادة 30 ماهية خوصصة التسيير وإجراءاتها ما عدا ذكره لأنها تحدد بدفتر الشروط وأن تكون محدودة أو مفتوحة وطنية أو دولية وأخر طريقة كانت عن طريق التراضي.

4- التنازل عن طريق التراضي:

وهي طريقة استثنائية حسب نص المادة 15 من هذا الأمر[1] ويمكن اللجوء إليها في حالة التحول التكنولوجي النوعي أو في حالة ضرورة اكتساب متخصص ويقصد من ذلك أنه يتم هذا العقد في حالة تغيير النوعية الداخلية للمؤسسة أو ضرورة اكتساب مسيرين متخصصين ينتج عنها تسيير متخصص وتعرض الهيئة على الحكومة تقرير يرخص باللجوء إلى إجراءات التراضي وتعيين الممتلك المقترح للتفاوض في التناول أو في خوصصة التسيير ويتم هذا الأخير عن طريق المجلس تحت سلطة الهيئة ويمكنه أن يستعين بأي خبير يرى أن مساهمته مفيدة كما يعد المجلس تقرير ظرفي عن نتائج المفاوضات ويرسله إلى الهيئة التي تبلغه بدورها إلى الحكومة من أجل اتخاذ القرار بشأنها ولابد من احترام هذه الإجراءات وإلا اعتبرت مخالفة للنظام المعمول به وهذا ما جاء في نص المواد 31 إلى 33 من أمر 95-22.

وكل هذه الطرق لابد أن تجسدها أجهزة مكلفة بأمر من القانون للتحكم في هذه العملية وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع 3.

ت- الأجهزة المكلفة بالخوصصة.

[1] المادة 15 من الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995.

نص الأمر 95-22 على ثلاثة أجهزة مكلفة بتطبيق الخوصصة والسهر على احترام مبادئها، وهذا ما عالجناه في ثلاث أجهزة وقسمناه:

ت-1-الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة.

ت-2- مجلس الخوصصة.

ت-3-لجنة المراقبة.

وأول جهاز نتطرق إليه هو الأجهزة المكلفة بتنفيذ الخوصصة.

ت-1-الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة:

نصت عليها المادة 8 إلى غاية 13 من الأمر 95-22[1] حيث تعين الحكومة أو عند الحاجة تعين الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة ومهامها يتمثل في التشاور مع وزراء القطاعات المعينة ومن مهامها ما يلي: تنفيذ برنامج الخوصصة الذي صادقت عليه الحكومة وتعرض إجراءات تحويل الملكية أو خوصصة التسيير وكيفياتها على الحكومة لاتخاذ قرارها بشأنها، بعد الإطلاع على تقرير المجلس واللجنة، تطلب من المؤسسات والهيئات تبليغها بالوثائق والدراسات والمعلومات اللازمة لإنجاز مهمتها، تحافظ على الصلة الوثيقة بجميع الهيئات المعنية بعمليات الخوصصة بعد استشارة المجلس تكلف الهيئة عند الحاجة باقتراح الإجراءات على الحكومة وتحدد عن طريق التنظيم، ونتمثل هذه الإجراءات في:

1- إجراءات العرض العلني.

2- إجراءات المزايدة.

[1] المادة 08 إلى المادة 13 من الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995.

3- قواعد الإشهار.

4- إجراءات الانتقاء القبلي للعارضين وتسجيلهم.

5- ينجز تحويل الملكية حسب الأشكال المطلوبة قانونا بطلب من الهيئة المكلفة بالخوصصة.

6- يحدد إجراء التنازل عن الأسهم والقيم المنقولة الأخرى لصالح الأشخاص طبيعيين، قرار من الهيئة المكلفة بالخوصصة بناء على اقتراح مجلس الخوصصة.

بالإضافة إلى هذه الهيئة التنفيذية يوجد أيضا جهاز ثاني مجلس الخوصصة.

ت-2-مجلس الخوصصة:

نصت عليه المادة 11 من الأمر 95-22 وتم تنصيبه الفعلي في 1996/09/21 والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، يتكون من 7 إلى 9 أعضاء بما فيهم الرئيس يختار الأعضاء بحكم كفاءتهم الخاصة في ميدان تسيير القانون الاقتصادي والتكنولوجي ويعين أعضاء المجلس بمرسوم تنفيذي لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، أما عن مهمة المجلس تمثل فيما يلي:

1- تنفيذ برنامج الخوصصة الذي صادقت عليه الحكومة طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بها.

2- يدلي بتوجيهات تخص سياسة الخوصصة والمناهج الأكثر ملائمة لكل مؤسسة عمومية أو لأصولها.

3- يقوم بتقدير أو يكلف من يقدر قيمة المؤسسات العمومية أو أصولها المتنازل عليها.

4- يعد تقرير ظرفيا عن العرض المقبول ويرسله إلى الهيئة بعد دراسة العرض وانتقادها.

5- يتخذ كل التدابير الضرورية للقيام بخوصصة المؤسسات العمومية أو أصولها.

6- يمسك السجلات ويحفظ المعلومات ويؤسس إجراءات إدارية لضمان سرية المعلومات.

7- يمكن للمجلس عند الحاجة تقويم المؤسسات العمومية القابلة للخوصصة حسب المناهج والتقنيات الملائمة في مجال التنازل الكلي أو الجزئي عن المؤسسات العمومية أو عن أصولها المادية والمعنوية.

8- يحدد المجلس فارق الأسعار لتحديد سعر عرض التنازل عن الأسهم والحصص والقيم المنقولة المختلفة والأصول المادية والمعنوية والمؤسسات العمومية وحصصها.

9- يرسل تقرير التقويم وفارق الأسعار إلى الهيئة التي تبلغها إلى الحكومة لتوافق عليها بعد استشارة اللجنة المكلفة بمراقبة عملية الخوصصة[1].

10- ينشر المجلس عن كل عملية الخوصصة ينوي القيام بها، تفاصيل منهج الخوصصة، شروط المناقصة في جريدتنا وطنيتين، أو دوليتين مرتين على الأقل بينهما 07 أيام.

11- يقوم بإشهار كل عملية خوصصة بواسطة الوسائل السمعية البصرية.

12- يتعين على المجلس أن يقدم للجنة مراقبة عمليات الخوصصة في أقرب الآجال ملف يحتوي على تقارير تحليلية وعلى نتائج عمليات منجزة وعن الشروط التي يجب أن تتوفر في أعضاء المجلس وذلك حسب الماتين "06-07" من المرسوم التنفيذي رقم 94-104 المؤرخ في 02 شوال 1416 الموافق لـ 11 مارس 1996 الذي يحدد كيفيات تنظيم مجلس الخوصصة وسيره، وهذه الشروط هي:

1- لا يمكن لأعضاء المجلس أن يتولوا عضوية مجلس الإدارة أو مجلس مراقبة أو مهمة تسيير أي شركة تجارية عمومية أو خاصة، أو أن تكون فيها مصالح أثناء ممارسة مهامه.

2- يلتزم أعضاء المجلس بالسر المهني كل المعلومات التي قد يطلعون عليها، أثناء ممارسة مهامهم.

[1] لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص 77.

3- لا يمكن لأعضاء المجلس وكذلك شركائهم عند الاقتضاء أن يشتري بصفة مباشرة أو غير مباشرة أسهما أو قيما منقولة أخرى أو أصولا في شركات مخصصة طوال مدة ممارسة مهامهم و03 سنوات بعد انتهائها.

بالإضافة إلى هذا الجهاز هناك جهاز تناط له مهمة المراقبة وهذا مما ستعرض له الفرع الثالث.

ت-3-لجنة مراقبة عمليات الخوصصة:

ونص عليه المرسوم التنفيذي رقم 96-105 المؤرخ في 22 شوال الموافق لـ 1996/03/11 الذي يتضمن تحديد كيفيات تنظيم المراقبة عمليات الخوصصة وسيرها وكذلك كيفيات تعيين أعضاءها وقانونهم الأساسي.

وحسب المادة الثانية منه تكلف لجنة مراقبة عمليات الخوصصة بالفصل في عمليات الخوصصة ومطابقتها، كما تتمتع هذه اللجنة بالاستقلال المالي والإداري وهي تتكون:

أ- من السلك القضائي: رئيسا للجنة يتعين بناءا على اقتراح وزير العدل ويشترط أن يكون مختصا في ميدان الأعمال.

ب- ممثل عن الخزينة ويقترح الوزير المكلف بالخزينة.

ت- ممثل عن القطاع المعني.

ث- ممثل عن المفتشية العامة للمالية، يعينه الوزير المكلف بالمالية.

ج- ممثل عن نقابة الأجراء الأكثر تمثيلا في المؤسسة العمومية ويتعين على هؤلاء الأعضاء تأدية اليمين المنصوص عليه في المادة 39 الفقرة (2) من القانون ونصها:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي، بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني، وأراعي في كل الأحوال والواجبات المفروضة علي، وأن أسلك سلوك المسئول التربية"، كما يجب أن تتوفر فيهم نفس شروط أعضاء مجلس الخوصصة وعن مهام اللجنة، تصادق اللجنة الخاصة به على تقرير التقويم، الذي يحدده المجلس وفارق السعر المقرر وإجراءات التنازل وكيفياته المتوخاة، وذلك خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ استلامها للملف وعند انقضاء هذا الأجل تصبح المصادقة حاصلة، وفي حالة رفض المصادقة ترسل اللجنة تقرير ظرفيا وتقوم اللجنة بسهر على احترام قواعد الشفافية والصدق والإنصاف في سير عمليات الخوصصة.

1- تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة وبقوة القانون وذلك لمجرد استلامها الملفات التي يرسلها إليها مجلس الخوصصة.

2- تبلغ اللجنة الهيئة المكلفة بالخوصصة رأيها في تقرير التقويم والمعتمد طبقا للمادة 14 من الأمر 95-22.

3- تبلغ اللجنة الهيئة المكلفة بالخوصصة موافقتها من الملف المتضمن مجموعة عناصر التحليل بشأن عملية التنازل وذلك في أجل أقصاه شهرا من تاريخ استلام الملف[1]، وتنص المادة 40 من الأمر 95-22 على ضرورة تزويد اللجنة بكل الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتأدية مهمتها كما يمكنها، الإطلاع على أية وثيقة مرتبطة بعملية الخوصصة المعنية كما يمكنها أن تستعين برأي خبير ترى أن مساهمته ضرورية.

ولم يبقى الأمر 95-22 بنوده، هو الوحيد الذي يحدد أسلوب الخوصصة، وهناك أمر آخر وهو أمر 97-12 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق لـ 19 مارس سنة 1997، يعدل

[1] لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص 79.

ويتمم الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق لـ 26 أوت 1995 والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.

الخاتمة:

رأينا أن علم الاقتصاد بنظرياته الاقتصادية و بأفكار فقهائه، يساعد كل دولة على التخطيط و دراسة اقتصادها و معرفة ما ينقصه و ما يكمله، و على هذا الأساس تتخذ كل دولة سياسة اقتصادية للوصول إلى تطورا و تحقيق تنمية اقتصادية يصل بها للاكتفاء الذاتي لشعبها و تصدير منتجاتها للعالم.

و الجزائر كأي دولة تسعى لتفعيل المؤسسة الإنتاجية في النشاط الاقتصادي الوطني وتحضيرها للألفية الثالثة لمواجهة التحديات والضغوطات الناجمة عن قرار الجزائر بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يقتضي بالضرورة توافر جملة من العوامل:

- تشكيل وتوسيع البنية التحتية التي تساعد على الأداء الإنتاجي المتميز للمؤسسة وتساعد على رفع الكفاءة الإنتاجية لها (مطارات، طريق سريعة، موانئ، ورش إنتاج غيار...).
- استحداث مكاتب متخصصة في التنشيط الوظيفي للمؤسسات، والتي تستخدم أحدث تقنيات التسيير المطبقة على المستوى العالمي.
- ربط المؤسسة بالمكاتب والمخابر التقنية المتخصصة في الأبحاث الصناعية، والتي تقوم بتسويق نتائج أبحاثها للمؤسسات الإنتاجية.
- مكافأة وتشجيع المؤسسات الرائدة و المتفوقة في مجالي الإنتاج والتوزيع.
- تشجيع إنجاز النشاطات الإنتاجية وفقا لما اتفق عليه بالإنجاز بالباطن، والتي تقوم بها مؤسسات متخصصة تتميز بالكفاءة والخبرة في الأداء.

- إلزام المؤسسات بعقود الكفاءة والتي تجبر المؤسسات العامة بأن ترقي نشاطاتها الإنتاجية والتوزيعية، وفقا لما يتلاءم وتحقيق أهدافها بفاعلية كبيرة.
- إلزام عقود الشراكة في الإطار الإقليمي والجهوي والقاري للاستفادة من الكفاءة والتجربة والتخصص الذي يميز نشاط وتسيير هذه المؤسسات.
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة لما لها من أهمية في توطين التكنولوجيا، وخلق فرص عمل وتلبية الاحتياجات الاستهلاكية والإنتاجية.

إن هذه الإجراءات لا يمكن تحقيقها إلا في إطار إستراتيجية حمائية انتقائية تستفيد منها المنتجات الوطنية لفترة زمنية محدودة، تتمكن من خلالها المؤسسة من اكتساب المناعة الكافية لتجاوز المنافسة الأجنبية.

- و الاستقرار التشريعي والقانوني أيضا من شأنه جذب هؤلاء المستثمرين لأن كل تشريع ينص على حماية أملاك المستثمر من فائدة هذا الأخير أن يكون ثابتا لا تعديل فيه، وضرورة التنسيق بين القوانين حتى لا تتناقص (قانون الاستثمار– قانون التجارة، المالية، الجمارك).
- إعطاء ضمانات وامتيازات للمستثمرين الأجانب بصيغة قانونية، لتشجيعهم على نقل أموالهم وخبراتهم للدولة المضيفة.
- إعفاءات جمركية وضريبية لجذب استثماراتهم.
- اللجوء للتحكيم في حالة حدوث نزاع مفاجئ.
- الحرية في نقل أموالهم للخارج.
- تسهيلات إدارية، بالقضاء على البيروقراطية.
- حل مشكلة العقار الصناعي التي باتت تهدد كل مستثمر.

المراجع:

الكتاب الديني:

- سورة الكهف، الآية رقم 37 من القرآن الكريم.

القاموس:

– ابن منظور، لسان العرب، قاموس عربي، من إنتاج فليبس 19 ديسمبر1994.

– الكتب:

– باللغة العربية:

- إيمان عطية ناصف، مبادئ اقتصاديات الموارد والبيئة، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، 2007.

– أحمد حسين الرفاعي، خالد واصف الوزني، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق،الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن،1997.

–أمال إسماعيل شاور، الموارد الاقتصادية، بدون طبعة،القاهرة،مصر، 2000.

- أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار المباشر و غير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية "دراسة مقارنة" تركيا–كوريا الجنوبية– مصر، بدون طبعة، الدار الجامعية، القاهرة،2004.

–بن عصمان محفوظ،مدخل إلى اقتصاد الحديث،بدون طبعة،دار العلوم،باتنة،الجزائر،2003.

- توفيق عبد الرحيم حسن، مبادئ الاقتصاد الجزئي، بدون طبعة،دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

–جمال الدين لعريسات،مدخل إلى علم الاقتصاد،بدون طبعة،دار إسهامات في أدبيات المؤسسة،تونس،1996.

– حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، بدون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2000.

– حربي محمد موسى عريقات، مبادئ الاقتصاد – التحليل الجزئي – ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

–داوود إبراهيم، محاضرات في الاقتصاد الجزائي، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.

- سكينة بن حمود، مدخل لعلم الاقتصاد، بدون طبعة،دار المحمدية العامة، الجزائر، 2009.

- شوام بوشامة، مدخل في اقتصاد العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2000
صبحي تاترس قريصة،مقدمة في الاقتصاد،بدون طبعة،دار الجامعات المصرية،الإسكندرية،1997
- صفوت أحمد عبد الحفيظ أحمد، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2000.

- ضياء مجيد الموسوي، الإصلاح النقدي، الطبعة الأولى، دار الفكر، الجزائر، 1993.

- طلعت الدمرداش إبراهيم، الموارد الاقتصادية، الطبعة الأولى، مكتبة القدس، مصر، 2007.
- عادل أحمد حشيش، زينب حسين عوض الله، مبادئ علم الاقتصاد، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.

- عبد الحميد زعباط ، الاقتصاد الجزئي،بدون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001.

– عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الاستثمار الدولي، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، القاهرة، 1991.
-عبد اللطيف بن شنهو، مدخل إلى علم الاقتصاد السياسي،بدون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004.
- عبد المطلب عبد الحميد، مبادئ وسياسات الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الجامعية، الإسكندرية، 2010
–عبد الوهاب الأمين، مبادئ الاقتصاد الكلي،الطبعة الأولى، الحامد للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2002.

– علي خالفي، المدخل إلى علم الاقتصاد مفاهيم– مصطلحات – أسئلة –بدون طبعة، أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات)، بدون طبعة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2004.

- كامل بكري ومحمود يونس، عبد النعيم مبارك، الموارد واقتصادياتها،بدون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،دون تاريخ.

-لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة،الساحة المركزية،بن عكنون،1997.

-محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تمويل التنمية وتنظيمها في الجزائر، بدون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية، 1991.

-محمد جامد عبد الله، اقتصاديات الموارد، الطبعة الأولى، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1991.

- محمد رياض الأبرش، نبيل مرزوق، الخصخصة (آفاقها وأبعادها)، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، لبنان، 1999.

- محمد يسرى إبراهيم عيسى "الموارد الاقتصادية، ماهيتها، أنواعها، اقتصادياتها، بدون طبعة، دار المعارف، الإسكندرية،مصر، 1996.

- محمود الطنطاوي الجاز، مدخل لدراسة الاقتصاد السياسي، بدون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2004.

- محي محمد مسعد، الوجيز في مبادئ علم الاقتصاد،بدون طبعة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.

– منى محمود مصطفى، المنازعات الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر و دور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1990.

باللغة الأجنبية :

- Carreau D. FLary Th. Feuillard p, Droit International Economique, 3e édition, IGDJ, Paris ,1990.

-Leila abdeladim : les privatisations d'entreprises publiques dans les pays du Maghreb (Maroc-Algérie-Tunis) les éditions internationales septembre 1998.

رسائل الدكتوراه:

- حازم جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، القاهرة، 1981.

- علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

رسائل الماجستير:

- عبد الرحمن تومي، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.
- موازي بلال، الاستثمار والتنمية الاقتصادية تجربة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003.
- مروان عطون، الأسواق المالية والنقدية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
-هدير عبد القادر، واقع السياحة في الجزائر وآفاق تطويرها، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006.

المقالات:

- أحمد شرف الدين، استثمار المال العربي (تأثير فكرته الاقتصادية في قواعد قانونية)، العدد 436مجلة غرفة الإسكندرية التجارية، الإسكندرية، يناير – فبراير 1985.
- بوعشة مبارك، الخوصصة باعتبارها إحدى الأدوات الأساسية للإصلاح الاقتصادي، عدد 8،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، 1997.
- عبد الوهاب شمام، دراسة حول الخوصصة والتحولات الهيكلية، العدد 8،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، 1997.
-ندير حسين، مقالة الاتحاد الأوروبي ،المنظم من طرف اتحاد المحامين العرب، فندق السوفيتال، الجزائر، 2001.

النصوص القانونية :

-الأمر 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 الموافق لـ 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.
-الأمر 97-12 المؤرخ في 11 ذو القعدة 1417 الموافق لـ 19 مارس 1997 المتعلق لتنظيم المؤسسات العمومية والاقتصادية، تسييرها و خوصصتها.
- الأمر 01-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001المعدل المتعلق بتطوير الاستثمار.
-الأمر 2001 – 04 المؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق لتنظيم المؤسسات العمومية والاقتصادية، تسييرها و خوصصتها.

الفهرس:	
المقدمة:	01
المبحث الأول: علم الاقتصاد السياسي (تطور مفهومه، أنواعه وعلاقاته بالعلوم الأخرى، مضمونه.	03
المطلب الأول: تطور مفهوم علم الاقتصاد.	03
الفرع الأول: المعنى اللغوي الأصلي لكلمة الاقتصاد.	05
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للاقتصاد.	05
المطلب الثاني: فروع الاقتصاد وعلاقته بالعلوم الأخرى	09
الفرع الأول: الفروع الأساسية للاقتصاد.	09
أ- الاقتصاد الكلي.	09
ب- الاقتصاد الجزئي.	10
الفرع الثاني: الاقتصاد وعلاقته ببعض العلوم الأخرى.	10
أ - علاقة علم الاقتصاد بعلم السياسة.	11
ب - علاقة علم الاقتصاد بعلوم الجغرافيا والجيولوجيا.	12
ت-علاقة علم الاقتصاد بالعلوم الاجتماعية و السياسية.	12
ث-علاقة علم الاقتصاد بعلوم الرياضيات والتكنولوجيا.	12
المطلب الثالث: مضمون علم الاقتصاد.	12
الفرع الأول: المشكلة الاقتصادية.	13
أ- الحاجات وتعددها.	13
أ-1- خصائص الحاجات الاقتصادية.	14
أ-1-1-قابليتها للتعدد والتنافسية.	14
أ-1-2 -التكامل.	15
أ-1- 3-القابلية للإشباع ونسبيتها.	15
أ-2- تصنيف الحاجات الاقتصادية.	16
أ-3- أنواع الحاجات.	16

أ-3-1-حاجات الأفراد.	16
أ-3-2 -حاجات المنظمات.	16
أ-3-3- حاجات المجتمع.	16
ب- 1- أنواع الموارد.	17
ب-1-1 الموارد الطبيعية (غير اقتصادية).	17
ب-1-2 الموارد الاقتصادية.	18
ب-2- تصنيف الموارد الاقتصادية.	20
ب-2-1 وسائل الاستهلاك.	20
ب-2-2 الوسائل الإنتاجية.	21
ب-3- قيمة الموارد الاقتصادية.	22
ب-3-1 القيمة الاستعمالية.	23
ب-3-2 القيمة التبادلية.	23
ب-3-2-1 القيمة عند أرسطو.	24
ب-3-2-2 القيمة عند آدم سميث.	24
ب-3-2-3 القيمة عند ريكاردو.	25
ب-3-2-4 القيمة عند الحديين.	26
الفرع الثاني: أسباب المشكلة الاقتصادية.	27
أ- الندرة النسبية.	27
ب - مشكلة الاختيار.	29
المبحث الثاني: تطور الفكر الاقتصادي والأنظمة الاقتصادية.	30
المطلب الأول: تطور الفكر الاقتصادي.	30
الفرع الأول: الفكر الاقتصادي للحضارات الشرقية القديمة.	31
الفرع الثاني: الفكر الاقتصادي عند اليونان (الحضارة اليونانية القديمة).	31
أ- الفكر الاقتصادي عند أفلاطون.	31

ب-الفكر الاقتصادي لأرسطو.	32
الفرع الثالث: الفكر الاقتصادي للحضارة الرومانية.	33
الفرع الرابع: الفكر الاقتصادي في العصور الوسطى.	33
أ- في أوروبا.	33
ب- في العالم العربي.	34
الفرع الخامس: الفكر الاقتصادي الليبرالي.	34
أ-آدم سميث.	35
ب- جون باتيست ساي.	35
ت-دافيد ريكاردو	36
ث-توماس روبرت مالتس.	36
الفرع السادس: التيار الإصلاحي.	36
الفرع السابع: نظريات المدرسة الحديثة.	37
الفرع الثامن: المدرسة الكنزية أو الحديثة.	38
الفرع التاسع: الاتجاهات المعاصرة للفكر الاقتصادي.	38
أ - مدرسة شيكاغو.	38
ب- الكنزيون المعتدلون.	39
ت-الفكر الكلاسيكي الجديد.	39
المطلب الثاني:الأنظمة الاقتصادية.	40
الفرع الأول: النظام التقليدي.	41
الفرع الثاني:النظام الموجه أو الاشتراكي.	42
الفرع الثالث: نظام اقتصاد السوق.	42
الفرع الرابع:النظام الاقتصادي المختلط.	43
الفرع الخامس: الاقتصاد الإسلامي.	44
المبحث الرابع: بعض لمفاهيم الاقتصادية(الادخار و الاكتناز ،الاستثمار و الخوصصة).	46

المطلب الأول: الادخار.	46
المطلب الثاني:الاكتناز.	47
المطلب الثالث:الاستثمار.	47
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار .	50
الفرع الثاني: أنواع الاستثمار.	52
أ- الاستثمار التجاري و الصناعي، التكنولوجي و المالي:	53
ب- الاستثمار المباشر و الاستثمار غير المباشر:	54
ت- الاستثمار المحلي والدولي، الخاص و العام:	56
الفرع الثالث: جذب الاستثمار الأجنبي والاهتمام بمجموعة من القطاعات .	57
أ- جذب الاستثمارات الأجنبية.	57
ب- الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	58
ت- إصلاح الهياكل والقطاعات الاقتصادية.	58
ت-1- إعادة الاعتبار لقطاع السياحة.	58
ت-2- إعادة الاعتبار لقطاع الفلاحة.	59
ت-3 إصلاح المنظومة البنكية.	60
ت-4- دعم بعض الصناعات.	60
ت-5- تنشيط بورصة الجزائر.	61
ت-6-تعزيز مكانة الجزائر ومصالحها على الساحة الدولية.	61
المطلب الرابع:الخوصصة	63
الفرع الأول: مفاهيم الخوصصة.	65
أ- المفهوم الاقتصادي للخوصصة	66
ب- المفهوم القانوني للخوصصة.	67
الفرع الثاني: أسباب الخوصصة.	70
أ- الأسباب السياسية.	70

ب- الأسباب الاقتصادية.	71
ت- الأسباب الاجتماعية.	74
الفرع الثالث: أهداف الخوصصة.	75
أ- الأهداف السياسية.	76
ب- الأهداف الاقتصادية.	77
ت- الأهداف الاجتماعية.	78
الفرع الرابع: اختيارات الخوصصة والإجراءات المسبقة لها.	78
أ- المؤسسة العمومية كاختيار للخوصصة.	78
ب- الإجراءات المسبقة للخوصصة.	79
الفرع الخامس: الخوصصة في ظل الأمر 95-22.	80
أ- الأحكام العامة الواردة في الأمر 95-22.	81
ب- طرق الخوصصة.	83
1-التنازل عن طريق السوق المالية.	83
2- التنازل عن طريق المزايدة:	85
3- التنازل عن طريق عقود الإدارة (خوصصة التسيير)	86
4- التنازل عن طريق التراضي .	87
ت- الأجهزة المكلفة بالخوصصة.	88
ت-1-الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة.	88
ت-2- مجلس الخوصصة.	89
ت-3-لجنة المراقبة	91
الخاتمة	93
المراجع	95
الفهرس	99